الفصل الأول

القانون الدولي البحري والاتفاقيات المنظمة له

تمهيد:

يقوم القانون الدولي البحري بتنظيم المناطق البحرية وحماية حقوق الدول الساحلية، كما يقوم بفض المنازعات ذات الطبيعة المائية، فهو بمثابة قواعد ومعايير تخضع للتطوير طبقًا للحالات النزاعية التي يتعرض لها خاصة بعد ظهور نزعة التنافس بين الدول الساحلية واحتدامها لفرض سيطرتها على أجزاء البحار المتصلة بالشواطئ لما تحتويه من أهمية اقتصادية، فالبحار تعد من مصادر الثروة التي يجب حمايتها بموجب القانون، كما لها أهمية استراتيجية عظمى، ومن هنا تتوالى جهود الأمم المتحدة بوضع القوانين من خلال عقد المؤتمرات، مثل المؤتمر الأول لقانون البحار الذي عقد عام 1958م.

فتطوير القواعد يؤدي إلى توضيح القانون وتحسين إدارة المحيطات وتسوية المنازعات الدولية بشكل سليم، كما يعمل على حماية مصالح الدول، ورسم الإطار العام للحدود البحرية.

وبناءً على ذلك، يتناول الباحث في هذا الفصل الآتي: المبحث الأول، القانون الدولي البحري ويحتوي على: المطلب الأول، الذي يتناول القانون الدولي للبحار (الماهية –النشأة – التطور)، أما المطلب الثاني، يتناول مصادر القانون الدولي للبحار، وبالنسبة للمطلب الثالث، يتناول قواعد قانون البحار في العصر الحديث، وفي المبحث الثاني: الذي يتناول الباحث اتفاقية 1982م، وموقف بعض الدول منها، وذلك من خلال المطلب الأول، الذي يستعرض الباحث القواعد العامة لاتفاقية 1982م، وتقييمها، أما المطلب الثاني، فهو مخصص لموقف الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والإمارات من اتفاقية 1982م، وبالنسبة إلى المطلب الثالث، فيستعرض اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية هيئة الامم المتحدة 1982م.

ونتناول في المبحث الثالث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية في مطلبين، نخص المطلب الأول لبيان الاعتبارات الجغرافية والتاريخية، وفي المطلب الثاني نوضح الاعتبارات الاقتصادية والسياسية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول

القانون الدولي البحري وأهميته

شَكلت البحار أهمية كبرى في العالم أجمع نظرًا لشَغلها مساحة تقدر بأكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية، وبتسخير الإنسان لها أصبحت من أهم طرق المواصلات بل أصبح لها أهمية اقتصادية كبرى سواء أكان ذلك للدول الساحلية أو غير الساحلية، وبجعل البحار وسيلة للاتصال الدولي البحري ظهر مصطلح (الملاحة البحرية) بحيث أصبحت من أهم وسائل التبادل التجاري، ومن هنا كان يجب وضع قوانين وتشريعات لتنظيم استخدام البحار كوسيلة ملاحية واقتصادية، بحيث يتم مراعاة حدود الدول الطبيعية، بالإضافة إلى حفظ حقوق الدول غير الساحلية التي يقع عليها الضرر جغرافياً في مختلف المناطق[1].

وبناءً على هذا، يتناول الباحث في هذا المبحث المطلب الأول: الذي يوضح القانون الدولي للبحار (الماهية –النشأة – التطور)، والمطلب الثاني: الذي يتناول مصادر القانون الدولي للبحار، أما المطلب الثالث: يتناول قواعد القانون الدولي للبحار في العصر الحديث.

المطلب الأول– القانون الدولي للبحار (الماهية – النشأة – التطور):

لقد ظهر منذ أكثر من ثلاثة قرون ما يسمى بقانون البحار والذي يعتبر من أكثر المجالات أهمية حيث كان نتاج تطوره هو ظهور القانون الدولي العام بمفهومه المعاصر، وكان له تأثير سواء مباشر أو غير مباشر على مختلف المجالات والموضوعات التي يعالجها القانون الدولي العام[2]، وبناءً على ذلك، يتناول الباحث في هذا المطلب ماهية والأهمية ونشأة وتطور القانون الدولي للبحار من خلال الآتي:

الفرع الأول– ماهية وأهمية القانون الدولي:

يرجع تشكيل القانون الدولي للبحار كفرع من فروع القانون الدولي العام نتيجة لظهور تحديات جديدة فيما يتعلق بالقضايا البيئية ولتطور المعرفة العلمية بها، فضلاً عن كثرة المنازعات المرتبطة بالبحار باختلاف أسبابها وصعوبة فضها بالطرق الودية[3].

---

(1) عبير أبو دقة. 2012. *مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية: حالة الجرف القاري*. ص. 2.

(2) رضوان، حسني موسى محمد. 2013. *القانون الدولي للبحار*. المنصورة: دار الفكر والقانون. ص. 15.

(3) شكراني الحسين. 2013. "العدالة المائية من منظور القانون الدولي". *مجلة رؤى استراتيجية*. أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. سبتمبر. ص. 79.

ويقوم القانون الدولي للبحار على تنظيم أوضاع البحار عن طريق سن مجموعة من القوانين العُرفية والاتفاقية على المستوى الدولي، وذلك مع الأخذ في الاعتبار بالحدود والتفرعات من مياه إقليمية، ومناطق متاخمة، ومناطق اقتصادية خالصة، وجرف قاري، وبحر عام، وممرات مائية دولية، وقنوات وخلجان دولية وخلجان تاريخية، وقاع البحر، واستخدام هذا القاع وما تحته وما فوقه من مياه، ومن ذلك الملاحة والصيد والثروات الطبيعية، وتشكل الاتفاقيات الدولية قواعد قانون البحار، إضافة إلى القواعد العُرفية والتي تتمثل في: (اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة في 1958/4/29- اتفاقية أعالي البحار المبرمة بتاريخ 1958/4/29 - اتفاقية الجرف القاري المبرمة بتاريخ 1958/4/29 - اتفاقية المصايد والصيد البحري والبروتوكول الاختياري الخاص بتسوية النزاعات) [1].

وتقوم اتفاقيات قانون البحار بوضع الالتزامات العامة، والتي تكون بشأن الامتثال لقواعد ومعايير المنظمة البحرية الدولية، وتتصل هذه الالتزامات بالطريقة التي تسير عليها القواعد والمعايير التي تنظم المسائل الموضوعية، مثل معدات البناء أو التحكم في السفن، وأيضًا القواعد الإجرائية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين دولة العلم والميناء، بالإضافة إلى ولاية الدولة الساحلية على بعض المسائل مثل، إنفاذ الجزاءات إذا تم انتهاك الالتزامات بموجب المعاهدات [2].

ويمكن القول أن تطوير القواعد والمعايير يمكن أن يؤدي إلى توضيح القانون الدولي للبحار، والتقيد بها يؤدي إلى تحسين إدارة المحيطات، وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أن تسوية المنازعات الدولية تنطوي على أكثر من تطبيق الحقائق البسيطة للقانون، حيث يمتد إلى وضع القواعد، وبالتالي سد الثغرات في القانون [3].

ومن الجدير بالذكر أن توقيع اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة المنعقد في مدينة "مونتيجرباي" بجامايكا في 1982/12/10م، كان الهدف منها تطوير وتحسين قواعد وأصول الاتفاقيات السابقة بما يتناسب مع تحديات وقضايا القرن العشرين. وقد تعتبر تلك الاتفاقية والتي تعرف بـ "اتفاقية جامايكا" أول اتفاقية دولية تحظى بعدد كبير من التوقيعات والتي وصل عددها إلى (117) مندوباً دوليًا بالإضافة إلى مندوبا إقليميين، من قبل دول تنتمي إلى كل المجموعات الإقليمية والتكتلات السياسية التي يعرفها المجتمع

---

(1) الغنيمي، محمد طلعت. 2005. *الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي للبحار*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. 36.

(2) *The Secretariat of the International Maritime Organization (IMO). 2014. Implications of the United Nations convention on the law of the sea for the international maritime organization. p.10.*

(3) *Chakraborty, Anshuman. 2006. Dispute Settlement under the united nations convention on the law of the sea and its role in oceans governance. llm thesis. victoria university of wellington. P. 56.*

الدولي، وقد بدأ العمل على تنفيذ تلك الاتفاقية عام 1994م حيث أصبحت ملزمة لكل الدول التي قامت بالتصديق على وثائقها، والتي تم إيداع الأصول منها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، هذا بالإضافة إلى الزامها تجاه كل الدول التي تودع وثائق تصديقها لاحقاً[1].

أما في حالة بعض الدول الذين قاموا بالتصديق على اتفاقية جنيف لعام 1958م ولم تقم بالتصديق على اتفاقية جاميكا، فيظل القانون الدولي للمعاهدات هو الذي يحكم علاقتها التعاقدية، ويرجع الفضل لمؤتمر قانون البحار الذي قام ولمدة عشرين عاماً بعمل دورات حتى خرج بهذه الاتفاقية المهمة، بحيث شملت اتفاقية جمايكا على (320) مادة وستة ملاحق بالبيان الختامي لمؤتمر قانون البحار، مما جعل هذه الاتفاقية تعتبر تقنيناً شاملاً لقانون البحار، وتتمثل أهم قواعد قانون البحار فيما يلي:

اولاً: أعالي البحار (البحر العام) وتوابعها: (أعالي البحار – الجرف القاري – قاع أعالي البحر العام – الجهاز الدولي أو السلطة).

ثانيًا: البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) والمياه المجاورة: (المياه الإقليمية – المنطقة الملاصقة أو المتاخمة – المنطقة الاقتصادية الخالصة – المياه الداخلية).

ثالثًا: الخلجان والبحار الداخلية والممرات المائية: (الخلجان – البحار الداخلية –الممرات المائية) [2].

أما عن أهمية القانون الدولي البحري فهو يختص بالعلاقات البحرية الدولية ويشمل قواعد حرية الملاحة وتنظيم المواصلات البحرية وحقوق الاستيلاء والحصر البحري وسلطان الدولة على مياهها الإقليمية، ومدى حقها على أعماق البحار المحيطة بها واستغلال ما بها من ثروات، وهو ما يعرف بنظرية الرصيف القاري، بالإضافة إلى أنه ينظم العلاقات بين العاملين بالملاحة من جانب وبين الإدارة من جانب آخر، فيبحث حق الإدارة في الإشراف على توفر جنسية السفينة والتأكد من سلامتها وإجراءات حفظ الأمن في الموانئ، كما أنه يحدد الرسوم والعوائد المختلفة على السفن وطرق تحصيلها، ويبحث أيضًا مشكلات تنازع القوانين البحرية عند وجود علاقات بحرية ذات عنصر أجنبي، وتكمن أهمية تقنين قواعد القانون الدولي للبحار في أنه يؤدى إلى تحديد مضمون القواعد القانونية الحاكمة لسلوك الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات وما في باطن أرضها من ثروات حية وغير حية بشكل دقيق وواضح، الأمر الذى سيترتب عليه التقليل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد مضمون وفحوى هذه القواعد، وذلك خلافاً للقواعد العرفية، التي كثيراً ما تثير العديد من المشكلات عند التطبيق نظراً للاختلاف حول مضمونها وفحواها[3].

---

(1) رضوان، حسني موسى محمد. 2013. *القانون الدولي للبحار*. المنصورة: دار الفكر والقانون. ص ص. 20 – 21.

(2) عامر، صلاح الدين. 1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. القاهرة: دار النهضة. ص. 58.

(3) البارودي، علي. 1975. *مبادئ القانون البحري*. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص. 7.

الفرع الثاني– النشأة والتطور:

مر القانون الدولي للبحر، كغيره من فروع القانون الدولي العام، بتطور كبير ويرجع الفضل في ذلك إلى منظمة الأمم المتحدة التي توجت جهودها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، والتي سبقتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958م، ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات الأخيرة قد قسمت البحر إلى خمسة أقسام هي: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة، والجرف القاري، والبحار العالية، كما أن هناك العديد من الأحكام المتعلقة بسطح البحر، ويقصد بهذه الأحكام: مجموعة القواعد القانونية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لسنة 1982م (اتفاقية قانون البحار)، والتي تحكم المناطق المختلفة من سطح البحر[1].

مع ظهور نزعة التنافس واحتدامها بين الدول الساحلية لفرض سيطرتها على أجزاء البحار المتصلة بالشواطئ أو الدول النائية، كانت الحاجة لوضع أسس قانونية لتنظيم الأوضاع بالمناطق البحرية، وقد كان أول مظاهر التنافس في المجال الاقتصادي هو حق الصيد، ولضمان هذا الحق قامت بعض الدول بفرض سيادتها على بعض أجزاء البحر. وهنا جاء الاقرار بمبدأ الحرية على البحار والمحيطات من قِبل القانون الدولي التقليدي للبحار، والذي أقر تماثل الحق القانوني للدولة الساحلية في ممارسة نفوذها وسيادتها على الحدود المتاخمة لها والقريبة منها، مع حق سيادتها على إقليمها البري من حيث المبدأ العام[2].

ولا شك أن البحار تمثل مصدرًا حيويًا مهمًا من مصادر الثروة، نظرًا لأنها تحتوي على ثروات متنوعة مما أدى إلى نشوب خلافات دولية حول من له الحق في استغلال هذه الثروات والتصرف فيها مما كان له الأثر على ضرورة سعي المجتمع الدولي للبحث عن الوسائل والطرق التي من شأنها حل تلك المشكلات بأسلوب قانوني، ويشير القانوني "شكراني الحسين" بأنه جعلها مفتوحة للجميع دون أن تكون حكرًا لدولة أو أكثر، والبعض الآخر لم يوافق على ذلك، ونادى بضرورة إخضاع البحر لسيادة الدولة وسلطانها، وقد تم تشكيل لجنة خاصة من قِبل عصبة الأمم المتحدة في أوائل القرن العشرين والتي تم الإقرار من خلالها بتقنين القانون الدولي للبحار في عام 1924م، كما تمت مناقشة إعداد مشروع لعقد اتفاقية خاصة بالمياه الإقليمية، والتي تبعها عقد مؤتمر لاهاي 1930م من أجل اعتماد هذا المشروع، ولكن عدم الاتفاق على حدود وسعة تلك المياه حال دون ذلك[3].

وقد أسهم تأسيس الأمم المتحدة في زيادة الجهد المبذول لتطوير العمل على قانون البحار، حيث قامت الجمعية العامة بدراسة أسس القانون الدولي والذي أدى بدوره لعقد المؤتمر الأول لقانون البحار

---

(1)خليفة، إبراهيم أحمد. 2018. *الوسيط في القانون الدولي العام. الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص. 473.

(2) المصدر نفسه. ص. 10.

(3) الجبوري، عبد الجبار عبد الوهاب سلطان. 2015. *حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان*. بيروت: دار الفارابي. ص. 265.

لعام 1958م، وكان نتاج ذلك انعقاد اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1958م، والتي أقرت بتقسيم البحر إلى خمسة أقسام وهي: (المياه الداخلية – البحر الإقليمي – والمنطقة الملاصقة – والجرف القاري – والبحار العالية) بعد أن كان البحر يقسم إلى ثلاث مناطق وهي: (المياه الداخلية – البحر الإقليمي – البحار العالية)، ومن ذلك نستنتج أن مواجهة تحديات جدية بخصوص قضايا البيئة وتطور المعرفة العلمية بها، فضلاً عن كثرة المنازعات المرتبطة بالبحار باختلاف أسبابها وصعوبة فضها بالطرق الودية، كانا سببين رئيسيين لتشكيل القانون الدولي للبحار، وبناءً على ذلك يمكن القول أن القانون الدولي للبحار يمثل فرعًا من فروع القانون الدولي العام[1].

وقد كانت أهمية البحار والمحيطات من الأمور التي انعقد حولها الاتفاق منذ وقت بعيد، وخاصة بوصفها سبيلاً من سبل الاتصال والانتقال، ثم بوصفها مصدرًا من مصادر الرزق والغذاء، ومنذ نهايات العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة، كان الصراع يدور بين الدول في الفقه الدولي، بين وجهتين متعارضتين من النظر، فنجد أنه عند إقرار القانون الدولي العام بأن البحار تتقبل الحيازة شأنها كشأن الأقاليم البرية، قامت العديد من الدول بمحاولات لفرض سيطرتها على البحار، وكمثال على ذلك: فقد قام ملوك كل من إسبانيا والبرتغال وبريطانيا بادعاء سيادتهم على بحار بأكملها. وقد تصدى جروسيوس– الهولندي– لتفنيد هذه الادعاءات عندما أعد في سنة 1609م، بحثه "البحر الحر" للدفاع عن حق مواطنيه في هولندا في ارتياد البحار الخاضعة لإسبانيا والبرتغال من أجل مزاولة التجارة مع الهند، وكذلك في دعم معارضة مواطنيه للسياسة التي اتبعها ملوك بريطانيا بمنعهم من مزاولة صيد الأسماك في البحار التي ادعوا ملكيتها، واشتراطهم أن يحصل هؤلاء على ترخيص سابق من السلطات البريطانية.

وقد دعم "جروسيوس" دفاعه عن حرية البحار بالاستناد إلى حجتين أساسيتين، وهما: عدم قبول البحر للحيازة الفعلية، فليس من حق أي دولة فرض سيادتها عليه، وأن البحر من الطبيعة، والطبيعة من الأشياء التي يحق للجميع استعمالها دون ضرر أو إضرار وبذلك لا يكون من حق أي كائن امتلاك البحار، والتي هي بطبيعتها لا تفنى ولا تقبل الفناء وتكفي الجميع. وقد كان لبحث "جروسيوس" أثره في إدراك طبيعة البحار، ولذلك عمد رؤساء الدول التي تدعى السيادة على البحار إلى تجنيد رجال القانون لديها لمعارضة ما دعا إليه "جروسيوس"، فأخرج "جنتليس" في سنة 1613م مؤلفًا للدفاع عن وجهة نظر إسبانيا وبريطانيا، وأخرج "سلدن" أكثر هذه المؤلفات ذيوعًا، وهو "البحر المغلق" في سنة 1625م.

(1) شكراني الحسين. 2013. "العدالة المائية من منظور القانون الدولي". ص. 79.

ومن هنا نشأت في القانون الدولي مدرستان مختلفتان متعارضتان، تدعو إحداهما إلى وجوب تحرير البحار من السيادة، وتدافع الأخرى عن إبقاء البحار خاضعة للسيادة الوطنية، ودام الصراع بين المدرستين قرنًا من الزمن انتصرت في نهايته المدرسة الأولى [1].

وما أن حل القرن الثامن عشر حتى كانت الغالبية من ثقات علماء القانون الدولي تدعو إلى حرية البحار، وتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها، وبين ما هو بطبيعته عام مشترك بين الدول جميعًا.

وقد نشأت بالتدرج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد القانونية الدولية العُرفية الخاصة بالبحار، ويمكن القول بصفة عامة إن هذه القواعد ميزت بين نوعين من أقسام البحار والمحيطات، هما: القسم الأول: هو البحر الإقليمي الذي يخضع لسادة الدولة الشاطئية، ويكون شأنه شأن حكم سيادة الإقليم البري للدولة، وهذا فيما يتعلق بسلطات الدولة عليه مع فرض بعض القيود على هذه السلطة نظرًا لطبيعته الخاصة- حق المرور البريء والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية- والقسم الثاني: هو أعالي البحار حيث تم إقرار حريات معينة مسلمة لجميع الدول، حيث أدت التطورات المتعاقبة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار، فإلى جانب الزحف بامتداد البحر الإقليمي من ثلاثة أميال إلى ستة أميال ثم إلى اثني عشر ميلاً، نشأت أفكار جديدة تسمح للدول بمباشرة سلطانها على ما يعرف بالمنطقة المتاخمة التي تعنى التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بحرها الإقليمي، وتبلور النظام القانوني لاستغلال ثروات الجرف القاري[2].

ويمكن القول أن تطوير القواعد والمعايير يمكن أن يؤدي إلى توضيح في القانون، والتقيد بها يؤدي إلى تحسين إدارة المحيطات، وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أن تسوية المنازعات الدولية تنطوي على أكثر من تطبيق الحقائق البسيطة للقانون، حيث يمتد إلى وضع القواعد، وبالتالي سد الثغرات في القانون [3].

كما يمكن الإشارة في هذا إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1958م حول قانون البحار، بالالتزام بتسوية المنازعات، كانت تمثل تقنينًا للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، وهي قواعد كانت تعبر في جملتها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى، ودول العالم القديم على وجه العموم، دون أن تفسح المجال أمام عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال للإسهام في إقرارها، أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها، وخاصة فيما يتعلق بمدى أهمية تلك القواعد القانونية وملاءمتها مع مصالحها وخاصة المصالح الاقتصادية.

---

(1) عامر، صلاح الدين. 1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. ص. 5.

(2) عامر، صلاح الدين. 1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. ص. 6.

(3) *Chakraborty, Anshuman .2006. Dispute Settlement under the united nations convention on the law of the sea and its role in oceans governance. p.56.*

ولأن محور البحث يتركز حول تطوير قواعد القانون الدولي التقليدي من خلال رغبة عارمة في صياغتها من جديدة لكي تتوافق مع روح العصر، وتستجيب لمتطلباته، حيث ساهمة عدة عوامل في تعزيز الرغبة في ايجاد تشريع دولي جديد ينظم شؤون البحار، ويحدد الإطار العام للمناخ الاقتصادي والسياسي والقانوني والنفسي الذي عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ظله [1].

وقد كان قرار الجمعية العامة في عام (1970م) السبب في عقد مؤتمر للتفاوض، بشأن وضع إطار دولي جديد حول موضوع قانون البحار، وعلى الرغم من أن نتائج القانون الثالث للبحار عبارة عن معاهدة، فإن الاتفاقية بشكل عام قد بلورت إلى حد كبير القانون الدولي العُرفي، وإن الاتفاقية المسلم بها على نطاق واسع عملت على إنشاء نظام قانوني عالمي للمحيطات [2].

إن الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار لم تنشأ من فراغ، ولم تكن وليدة فكرة طارئة، وإذا كانت تلك الجهود المعاصرة قد انطلقت من الفكرة التي أثارها السفير "أرفيد باردو" رئيس الوفد الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة أثناء الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة، والذي طالب بوجوب النظر إلى ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثًا مشتركًا للإنسانية، ودعا إلى إنشاء جهاز دولي لاستغلالها، فإن عددًا من العوامل والمقدمات كانت قد توافرت بحيث هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوة قبولًا حسنًا، وما كان يمكن وضع قواعد خاصة بشأن المنطقة التي تتاخم بحارها الإقليمية، بهدف ضمان تطبيق القواعد الخاصة بالهجرة والضرائب والصحة على وجه الخصوص، وهو الأمر الذي سمح بعد ذلك باستقرار نظام المنطقة المتاخمة.

ولأن الخلاف على تحديد امتداد البحر الإقليمي قد ظل قائمًا بين الدول حتى اليوم، فإن فكرة البحر الإقليمي قد استقرت في القانون الدولي، ونشأت بشأنها بعض القواعد القانونية الدولية العُرفية، والتي كانت محلاً للتقنين والتطوير في اتفاقية جنيف لعام 1958م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م، لتحسم الخلاف الطويل حول مدى البحر الإقليمي [3].

---

(1) عامر، صلاح الدين.1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. ص. 7.

(2) *Harrison, James. 2007. Evolution of the law of the sea: developments in law-making in the wake of the 1982 Law of the Sea Convention, School of Law. University of Edinburgh. p. 244.*

(3) عامر، صلاح الدين. 1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. ص. 7.

المطلب الثاني– مصادر القانون الدولي للبحار:

لا تختلف مصادر القواعد المنظمة للحدود الدولية عن المصادر التي تقوم بتنظيم قضايا القانون الدولي المختلفة، وتتسم مصادر القانون الدولي للبحار بالتعدد، حيث أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أهم مصادر القانون الدولي، والتي تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات والتي تشتمل على: المعاهدات الدولية الإقليمية المنظمة للحدود، والقواعد القانونية لتفسير المعاهدات، والطريقة الفقهية في تنظيم وتفسير المعاهدات، كما توجد مصادر أخرى تتمثل في الأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وننتقل بعد ذلك إلى المصادر الثانوية والتي تشتمل على الفقه الدولي وأحكام المحاكم، وأخيرًا قواعد العدل والانصاف.

الفرع الأول– المصادر الأولية لقانون البحار:

1– الاتفاقيات والمعاهدات:

يعد الاتفاق الدولي بمثابة الالتقاء بين إرادة فردين أو أكثر وذلك بهدف التوصل إلى تنظيم العلاقات القانونية تبعًا لأحكام القانون الدولي، ووفقًا للتعريف السابق فإن مضمون الاتفاق الدولي يظل واحدًا، حيث إن جميع أطرافه يهدف كل واحد منهم إلى تحقيق هذا الأثر القانوني الذي يوضح ما اشتمل عليه الاتفاق، هذا بالرغم من تعارض المصالح التي كانت سببًا في عقده [1].

ولا شك أن طبيعة الاتفاق تظل ثابتة بالرغم من تعدد المسميات التي تطلق عليها، فربما يطلق عليها معاهدة أو اتفاقية، أو عهد أو ميثاق أو بروتوكول، حيث إن اختلاف التسمية يبقى داخل الأفعال الإرادية التي ينتج عنها آثار معينة تبعًا لأحكام القانون الدولي [2].

وفي هذا السياق نتناول عرض أكثر المصطلحات انتشارًا، على النحو التالي:

أ– المعاهدات الدولية والإقليمية المنظمة للحدود:

فمن أهم الموضوعات التي يجب أن تخضع للعلاج بعناية فائقة هو موضوع الحدود الدولية حيث إنه يختص بسيادة الدول، وبمتابعة العلاقات الدولية، ومن ثم يتضح أن الحدود مصدر للقلق والاضطرابات التي تحدث بين الدول؛ فكثيرًا ما قامت حروب بين الدول المجاورة بسبب عدم التخطيط الدقيق للحدود السياسية بينها [3].

---

(1) المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) عامر، صلاح الدين.2007. *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 181.

(3) بدر، صلاح محمد محمود.1991. *التحكيم في المنازعات الدولية والإقليمية*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. 66.

كما توجد العديد من الخلافات والنزاعات على الحدود بين العديد من الدول، مثل: الخلاف بين الهند وباكستان حول "كشمير"، والخلاف بين مصر والسودان حول "حلايب"، وكذلك الخلاف بين دولتي أثيوبيا واريتريا حول مثلث "بادمي"، فضلاً عن الخلاف الحدودي بين دولتي البحرين وقطر، وكذلك النزاع بين العراق والكويت، بجانب النزاع حول "الجزر المحتلة" بين الإمارات وإيران، وكل هذه النزاعات ترجع أصولها إلى الاستعمار الذي حرص على ترك نقطة خلاف لتكون محلًا للخلاف بين الدول من أجل استمرار المكاسب حتى بعد حصول الدول على استقلالها، وهذا يمثل عملاً يضمن لها التفوق والنجاح في أسواقها الخاصة ببيع السلاح على الأقل[1].

ويتوقف نجاح عملية تخطيط الحدود على مدى دقة تحديد هذه الحدود، بالإضافة إلى وضعها الحقيقي، ولذلك فإن هذه العملية تعتبر العملية الأساسية لإقامة هذه الحدود، ويقصد بالتحديد هو إيضاح خط الحدود سواء بالكتابة الورقية في المعاهدة، أو قرار التحكيم، أو من خلال الرسم التوضيحي في الخريطة المرفقة بها، وتتداخل العديد من العوامل في إقامة الحدود، حيث يتم تحديد خط الحدود من خلال وصفه وصفًا دقيقًا، هذا الوصف يكون صادرًا في معاهدة، أو في قرار التحكيم، أو حكم قضائي دولي، في حين يعني التخطيط وضع الحدود الموصوفة في الاتفاقية أو المعاهدة أو المرسومة على الخرائط على الطبيعة، بحيث تكون متشابهة مع ما هو متفق عليه بين الأطراف، ولا بد أن تضم عملية التخطيط وضع العديد من العلامات على طول خط الحدود، على أن تكون هذه العلامات متفقًا على نوعها وشكلها، وكذلك الأدوات المستخدمة في بنائها، بالإضافة إلى وجود مسافات بينها من عدمه، وكذلك وضع الإضافات الأخيرة لعمل اللجان المختصة بتخطيط الحدود بين الدول[2].

ومن أهم المعاهدات الدولية الخاصة بتحديد واستخدام الخرائط الآتي:

- الاتفاقيات التي عقدت عام 1906م التي تهدف إلى تحديد وتنظيم الحدود في الدولة العثمانية، والتي كانت تقع بين الدول التابعة للخديوية المصرية وبين تركيا، وكان هدفها ضمان سيادة مصر على منطقة طابا ورأس النقب والمنطقة الشمالية لمصر.
- معاهدة لوزان التي تم توقيعها في 24 يوليو 1923م والتي جاءت كنسخة من معاهدة فرساي؛ والتي نصت على تنازل تركيا عن جميع مستحقاتها التي تقع خارج حدودها، وفقًا لما جاء في الاتفاقية، وقد جاء اهتمام منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير بمبدأ تسوية المنازعات بشكل سلمي، كنتيجة طبيعية للتطور، حيث قامت بحظر استخدام القوة بين الدول إلا في حالة الدفاع الشرعي فقط، وهذا من

(1) حسين عبد الرحمن سليمان. 2009. "الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها". *الندوة العلمية تأمين الموانئ البرية والبحرية والجوية*. الإمارات العربية المتحدة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث. ص. 33.

(2) بدر، صلاح محمد محمود. 1991. *التحكيم في المنازعات الدولية والإقليمية*. ص. 36.

خلال عدة مواضع في الميثاق الذي تم توقعيه في 24 يوليو عام 1929م، فجاء في الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة الثانية أنه تتم تسوية وحل المنازعات بوسائل سلمية بشكل لا يجعل الأمن والسلم والعدل الدولي في خطرٍ[1].

ب- القواعد القانونية لتفسير المعاهدة:

تُعرف القواعد القانونية لتفسير المعاهدة الدولية بأنها هي نتاج القواعد التي أقرتها أحكام القضاء الدولي، وأهم هذه القواعد هو النص الموجود في المعاهدة ذاتها، ونصت اتفاقية فيينا لعام 1969م بأن المعاهدة تعتبر بمثابة اتفاق دولي خاضعة لنصوص القانون الدولي، مكتوب في وثيقة أو أكثر، ويكون هذا الاتفاق مكتوبًا في وثيقة أو أكثر ويتم عقده بين دولتين أو أكثر، ومهما كان المسمى الذي يطلق عليه[2].

لقد أوضحت محكمة العدل الدولية من خلال مسألة التحديد البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين أن المعاهدة الدولية يمكن أن تتخذ أشكالًا عديدة، بالإضافة إلى كون أسمائها قد تكون مختلفة.

وعلى الرغم من رفض المحكمة أن يكون البيان المشترك اتفاقية دولية في قضية الجرف القاري، إلا أنها أوضحت أن القانون الدولي لم يحدد شكلًا معينًا للمعاهدة، كما أقرت أيضًا أن في حالة وجود خداع بين الأطراف يمكن إحالته للتحكيم أو التسوية القضائية ولكن مع مراعاة الألفاظ الموجودة فيه[3].

ج ـ الطريقة القانونية: تشمل مجموعة من الطرق الآتية.

1. الطريقة النصية: يتم التركيز على الألفاظ التي يتم استخدامها ونصوص المعاهدة، حيث يعد نص المعاهدة هو الطريقة التي يتم عن طريقها التعبير عن رغبة الأطراف بشكلٍ صادقٍ، كما قامت محكمة العدل الدولية الدائمة بتأييد هذه الطريقة.
2. الطريقة الشخصية: وتقوم هذه الطريقة في الأساس على تحديد نوايا الأطراف المشاركة في المعاهدة وايضاحها، كما تعبر عن الهدف الرئيسي والذي يتمثل في النظر عن النية الحقيقية أو المفترضة للأطراف المشاركة في المعاهدة.
3. الطريقة الوظيفية: حيث يتم الوصول إلى تفسير نصوص المعاهدة، وذلك عبر البحث عن السبب والهدف الرئيسي.

---

(1) اليوسفي، أمين. 2005. *تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السليمة*. بيروت: دار الحديثة للطباعة والنشر. ص 402.

(2) عمر عثمان الشيخ. 2006. *نزاعات الحدود في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي*. (رسالة دكتوراه). جامعة أم درمان. ص165.

(3) *مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية*. 1994. ص ص 120- 121.

4. الطريقة القضائية: يتبع القضاء الأساليب المتفق عليها في المعاهدة مع الأخذ في الاعتبار الأساليب الأخرى التفسيرية، وهذه الطريقة قد ثبتت في أحكام القضاء الدولي.

5. حسن النية: حيث ذكرت محكمة العدل الدولية؛ وذلك تبعًا للمعنى التقليدي للألفاظ في قضية قرار تحكيم بين ليبيا وغينيا والسنغال أن كل من المادتين: (31، 32) قد تم تدوينهما تبعًا للعديد من الجوانب المختلفة للعُرف الدولي، والذي يتعلق بتفسير المعاهدات، حيث وردت في اتفاقية فيينا، كما ذكرت المحكمة في قضية النزاع بين ليبيا وتشاد على الحدود، مهمتها الأساسية هو تفسير المعاهدة ذات الصلة، وذلك نتيجة للمواقف المختلفة التي اتبعها كل من الطرفين بخصوص تفسير المعاهدة التي عقدت في 1955م[1].

إطار المعاهدة: يفسر بأنه الوثائق والمستندات المرتبطة بها، وبأشكالها وذلك إذا ما كانت تابعة لها أو مرافقة، وطبقًا لاتفاقية فيينا المادة (31) يتم تفسير المعاهدة على أساس ألفاظها، حيث يجب تفسير الألفاظ بشكلٍ كاملٍ؛ لإطار المعاهدة حيث يشمل إطار الاتفاقية على الآتي:

- جميع الاتفاقيات التي عقدت بين الدول أطراف المعاهدة والتي ترتبط بالمعاهدة.
- الوثائق التي تتعلق بالمعاهدة والتي تم إصدارها بطريقة، أو عدة طرق والتي تقابلها مراسلات ومذكرات.
- إن المادة (31) سالفة الذكر تنص على الأخذ في الاعتبار الاتفاقات اللاحقة للمعاهدة بين الأطراف لتفسير وتقييد الأحكام.
- جميع السلوكيات التي تعقدها الأطراف، والتي تخص المعاهدة وتطبيقها وتفسيرها.
- أي قواعد يمكن أن يتم تنفيذها على العلاقة بين الأطراف ذات علاقة بالموضوع[2].

2- الأعراف الدولية:

تعد المادة (38) ضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العُرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، فنجد أن نصوص القانون الدولي يتم مناقشتها وإقرارها في معاهدات دولية عامة وتتشكل في أغلبها من قوانين عُرفية، حيث تعد نشأة تلك القواعد العُرفية نتيجة لقيام أفراد القانون الدولي بممارسة سلوك معين مع اقتناعهم التام بضرورة اتباع هذا السلوك، فقد عرفه الدكتور/ صلاح الدين عامر بأنه "مجموعة القواعد العُرفية الدولية المستسقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة القانون الذي دل عليه تواتر الاستعمال"[3].

---

(1) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية. 1994. ص.70.

(2) عمر عثمان الشيخ. 2006. *نزاعات الحدود في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي*. ص. 169.

(3) عامر، صلاح الدين. 2007. *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. ص. 349.

ويعد العُرف الدولي بأنه القواعد التي تلتزم الدول بتكرارها في تعاملها مع الدول الأخرى، وذلك باعتبارها قواعد ملزمة، حيث أن من شروط إنشاء القاعدة العرفية الدولية أن تتسم بكونها عامة من حيث التطبيق، بالإضافة إلى إيمان وقناعة الجماعة الدولية بوجوب مراعاتها [1].

وقد نشأ العُرف الدولي والذي يتعلق بسيادة الدول على الحدود حتى يتم إثبات حق كل دولة في السيطرة على حدودها في النطاق الموضح لها، وذلك إذا ما كان طبيعيًا أو صناعيًا، حيث تتمثل حقوق الدولة في ممارسة سيادتها أن تطبق سلطاتها على الأشياء التي توجد داخل حدودها الإقليمية بما في ذلك الأشخاص [2].

وكان من الطبيعي في مرحلة تاريخية معينة من مراحل التطور أن يكون من بين مصادر القانون الدولي تمركز العُرف الدولي في الصدارة، وذلك عندما اتصف المجتمع بكونه مجتمعًا زاد فيه الطابع الأوروبي والعقائد والأخلاقيات المسيحية، بالإضافة إلى أنه مجتمع متناسق في تكوينه، ذو مشكلات محدودة.

كان يتم وضع القواعد الفرعية من قبل دول ذات تشابه سياسي واجتماعي واقتصادي، حيث أنه من العوامل التي ساعدت على وضع تلك القواعد هي العلاقات المتبادلة بين تلك الدول، كما جاءت تلك القواعد من طبيعة واحدة، وذلك بالرغم من أنها قد تبدو متناقضة، وذلك نتيجة لقيامها بين دول قد تتصف بأنها متجانسة لدرجةٍ ما.

وفيما يختص بالقواعد العُرفية التي تتسم بالعالمية، في واقع الأمر هي في حقيقتها مجرد استجابة لسلوك بعض الدول الأوروبية ذات التأثير الأكبر على العلاقات الدولية، وكان السبب في انتشارها خارج الحدود الأوروبية أنها فرضت نتيجة لظهور الحركات الاستعمارية التي تبنتها الدول الأوروبية وليس نتيجة لاعتناق تلك الدول الأخرى لها، حيث أدى ذلك إلى أنها نقلت نظمها القانونية الوطنية وتصورتها للقواعد الدولية والتي تأتي في مقدمتها القواعد العُرفية إلى دول العالم غير الأوروبية، والتي انتشرت بشكل سلبي، حيث تم ذلك عن طريق قيام الدول الأوروبية بنشر مستعمراتها في دول آسيا وغابات إفريقيا، بالإضافة إلى أمريكا اللاتينية، وليس عن طريق اقتناع تلك الدول في هذه القارات [3].

وقد بدأت الظواهر الاستعمارية في الانحسار، وفي المقابل أخذ المجتمع الدولي في الاتساع والتزايد، وذلك بشكلٍ خاص في أواخر الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت تلك المجتمعات والقوانين التي تحكمها في الابتعاد عن الطابع الأوروبي، كما ظهرت احتياجات ومشاكل تطالب بوجود حلول لا تتوفر في وسائل القانون الدولي التقليدي بشكل عام، فكان العُرف من أكثر المصادر التي تأثرت بتلك التطورات

(1) العبيكان، عبدالعزيز ناصر عبدالرحمن. 2007. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي*. الرياض: العبيكان. ص. 114.

(2) حسين عبد الرحمن سليمان. 2009. "الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها". ص. 30.

(3) الدقاق، محمد سعيد. 2002. *القانون الدولي العام*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص.190.

التي طرأت، حيث يعد عنصر التلقائية من الأمور الأساسية في تكوين القاعدة العُرفية، وما يتبعها من تواتر الحالات المتشابهة والتي من الضروري توافرها، بالإضافة إلى ما يتضمنه من مرور فترة زمنية محددة، وذلك سواء أكانت فترة قصيرة أم طويلة.

وكان من التأثيرات الشديدة التي أثرت في تكوين القواعد العُرفية هي تلك التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي بشكلٍ كبيرٍ سواء كانت من ناحية اقتصادية أو سياسية أو تقنية، وبجانب ذلك انتشار المنظمات الدولية وتعددها، حيث أدى ذلك إلى قصر الفترة الزمنية الواجبة والتي يتتابع فيها السلوك الذي يتم عن طريقه وضع المادة في القاعدة العرفية، فيؤدي إلى ثبات الاعتقاد في وجوبها.

ومن ضمن النتائج أيضًا ظهور طرق جديدة في وضع هذه القواعد، والتي تأتي بجانب الطرق التقليدية وتؤكد على تطبيقها وليس لتحل محلها، ويطلق عليها (أسلوب التكوين الموجهة للقاعدة العُرفية)[1].

فيجب استخدام طريقة تعاصر التطورات في تكوين القواعد العُرفية والتي ظهرت الحاجة إليها نتيجة لظروف المجتمع الدولي، والذي يتصف بكونه معاصرًا، بالإضافة إلى المعطيات المختلفة التي أدت إلى التغير[2].

ومن الجدير بالذكر، أن العُرف له الدور الأكبر بل ويعتبر أساس نشأة القواعد الدولية الوضعية التي تنتمي إلى القانون الدولي للبحر، وبذلك يمكن القول بأن جذور قواعد القانون الدولي العام عموماً ترجع إلى العُرف، ويشمل ذلك أيضاً القواعد القائمة على تنظيم الحدود المكانية في العلاقات بين الدول فيما يتعلق بالبحار[3].

ويرى **الباحث**: أن أهمية العُرف الدولي، ترجع إلى احتوائها لعدد كبير من القواعد تم صياغتها بدقة والتي تمثل الجزء الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به، ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام، معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول، وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار، والامتيازات والحصانات.

3- المبادئ العامة للقانون:

وفقاً لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية، والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العُرف الدولي، وقد تباينت الآراء المثارة حول المبادئ العامة للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والقانوني، يرى "مفيد شهاب" أن المبادئ العامة للقانون

(1) الدقاق، محمد سعيد. 2002. *القانون الدولي العام*. ص. 197.

(2) حسين عبد الرحمن سليمان. 2009. "الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها". ص. 32.

(3) محمد سامي عبد الحميد وأخرون. 2015. *القانون الدولي العام*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ص.375- 376.

هي المبادئ العامة للقانون الداخلي، بينما رجحت أراء أخرى بأن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها، في حين كان هناك رأي ثالث يرى بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل مزيجًا من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي، فمثلاً نجد مبدأ العقد شريعة المتعقدين، ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وقد انعكس ذلك الاختلاف على تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون، ويمكن تَعريف المبادئ العامة للقانون على إنها "مجموعة من القواعد التي تسيطر على الأنظمة القانونية، ويتشعب منها قواعد أخرى تطبيقية والتي عند تنفيذها تظهر في صورة العرف والتشريع"[1].

وهنا يجب ذكر ما استقر عليه آراء القانوني "شكراني الحسين"، دون الخوض في تفاصيل الخلاف السابق ذكره، حيث تم الإقرار بأن المبادئ العامة للقانون تعد مصدرًا أصليًا من مصادر القانون الدولي العام، فنجد إمكانية تطبيق المبادئ العامة للقانون على المياه الدولية المشتركة، كما يمكن تطبيقها على موضوعات أخرى، وأهمها: حسن الجوار، عدم الإضرار بالغير، والانسجام القانوني مع الذات، وتنفيذ الالتزامات القانونية بحسن نيةٍ، والتعاون الدولي، وعدم التعسف في استخدام الحق، وحل المنازعات بالطرق السلمية والتفاوض عند الخلاف، ومن أهم المبادئ العامة والتي تختص بالمياه، مبدأ التوزيع المنصف والمعقول للمياه الدولية، ومبدأ المساواة في حق استعمال المياه وغيرهما[2].

الفرع الثاني– المصادر الثانوية لقانون البحار:

تشتمل هذه المصادر الثانوية على القواعد المنظمة للحدود الدولية الآتية:

1– **الفقه الدولي:** لكبار رجال القانون دور كبير في عملية التعريف بالقواعد الدولية، حيث يقومون بتفسير وإيضاح نصوص المعاهدات وتحديد مضمونها، وهذا يكون بالتعليق على هذه النصوص وايضاح أوجه الثبات والتطور المتعلقة بها حتى يمكنهم إبراز ما أقره العُرف من أحكام، ونظراً لغياب السلطات الدولية القائمة على تطبيق وتفسير القواعد الدولية، فإن للفقه الدولي أهميته في تفسير تلك القواعد، ولكن لا بد من ملاحظة ما يلي:

أ– أن دور الفقه القانوني ينحصر في صياغة نصوص القواعد الدولية وتفسير أحكامها والتعليق عليها، ولكن لا يفضي الفقه إلى إنشاء قواعد دولية، فالفقه ليس بمصدر منشئ للقواعد الدولية.

---

(1) مفيد شهاب. 1967. "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي". *المجلة المصرية للقانون الدولي*. مصر: الجمعية المصرية للقانون الدولي. المجلد 23. ص. 1.

(2) شكراني الحسين. 2013. "العدالة المائية من منظور القانون الدولي". ص. 88.

ب- يجب توخي الحظر اللازم في الأخذ بآراء الفقهاء، فنظراً إلى أن آراء الفقهاء يمكن أن تتأثر بوجود دوافع سياسية أو قومية مما يدفعهم للاتجاه لتبني رأي أو تفسير معين لخدمة دوافعهم [1].

وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن لأحد إنكار دور الفقه الدولي، فبالنسبة للافتراضات السابقة نجد أنه من الصعب تعميمها حيث إن آراء الفقهاء تميل إلى الموضوعية، وإن الاتجاه الذي يتم العمل به حالياً هو صدور آراء الفقهاء في إطار ما تقوم به معاهد ومراكز القانون الدولي العام المختلفة، فيكفي الإشارة إلى فضل كل ما قام به فقهاء القانون الدولي ومن أهمهم "جرجوس" الذي يطلق عليه لقب "أبي القانون الدولي العام" [2].

2- أحكام المحاكم: تُعد المحاكم مصدراً احتياطياً حيث يلجأ إليه أطراف النزاع بل وقد يلجأ إليه القضاء نفسه للاسترشاد بالقواعد التي لا يتم ذكرها سواء في المعاهدات أو الأعراف أو حتى مبادئ القانون العامة، وبذلك يُعد أثرها أثراً نسبياً بالنظر إلى أنها لا تلزم أطراف النزاع المعروضة على المحكمة من أجل الفصل فيه، والجدير بالذكر وجود أمرين تثيرهما أحكام المحاكم، الأمر الأول: هو أنواع أحكام المحاكم التي تعتبر مصدرًا احتياطيًا للقانون الدولي العام، والأمر الثاني: يتمثل في الدور المشار إليه في هذا الشأن.

أ- أحكام المحاكم: تعتبر من أولويات أحكام محاكم العدل الدولية إصدار احكامها فيما يتعلق بأطراف النزاع في المنازعات التي تحدث بين الدول على هيئة آراء استشارية، وتحتل نفس المكانة أحكام المحاكم الدولية، وبذلك يمكن الرجوع لتلك القضايا لاحقاً في القضايا المماثلة بحكم كونها سوابق قضائية، فبالنظر لنص مادة 1/38 (د) نجد أن أحكام المحاكم الداخلية يتحكم فيها النص المذكور.

ب- دور أحكام المحاكم: نجد أن لها دوراً مهمًا في التعريف وتحديد قواعد القانون الدولي، بحيث تقوم بتطوير وتفسير القانون الدولي العام [3].

3- قواعد العدل والإنصاف: يمكن تعريفها على أنها هي القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل، وحكمة التشريع، وتقوم هذه القواعد أيضاً على استخلاص الحلول اللازمة لحل المنازعات الدولية التي يتم عرضها على القضاة، وينبغي فرض الشرطين التاليين:

أ. عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء لها لحل النزاع.

ب. ارتضاء أطراف النزاع بالإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف وصولًا إلى حل النزاع، وتعد المسائل المتعلقة بالتفويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم لإعمال قواعد العدل والإنصاف،

---

(1) حسين عبد الرحمن سليمان. 2009. "الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها". ص. 39.

(2) المصدر نفسه. ص. 39.

(3) حسين عبد الرحمن سليمان. 2009. "الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها". ص. 39.

غير أن ذلك لا يمنع من التجاء القضاء الدولي إلى هذه القواعد، من مسائل العدل والإنصاف.

بالإضافة إلى أنه لا يمنع من التجائه لمسائل أخرى: فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى قواعد العدالة في شأن تحديد الامتداد القاري لبحر الشمال.

ونظراً للدور الفعال لقواعد العدل والإنصاف في حل النزاعات الدولية في السنوات السابقة، فإنها حتماً ستحتل دوراً كبيراً في نطاق القانون الدولي العام، فنجد أن اعتماد دول العالم الثالث على فكرة العدل لتصحيح الأوضاع القانونية الدولية، التي بدأ العمل بها في ظل السيادة الأوروبية عليها، وبالرغم من الدور الكبير الذي تحتله قواعد العدالة والإنصاف، بل والدور الذي ستلعبه مستقبلاً في حل المنازعات الدولية، مازال يحيطها غموض كبير وقد يرجع ذلك إلى ارتباطها بقيم أدبية وأخلاقية، والتي لها تأثير ضمني على فكرة العدالة مما يجعل النسبية هي الصفة التي تسيطر على قواعد القانون الدولي العام، مما يؤدي إلى اختلاف الحلول المتبعة لتقييم المسائل الدولية سواء بالنسبة لصياغتها أو تطبيقها[1].

المطلب الثالث– قواعد قانون البحار في العصر الحديث:

مع بداية التطور الذي شهده العالم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في جميع النواحي خاصة العلمية والاستراتيجية والاقتصادية، ظهرت الأهمية الكبرى للبحار والتي لم يتم اكتشافها قبل التطور العلمي والتكنولوجي لهذا العصر، ويتمثل ذلك في اكتشاف وجود المعادن الصلبة بالقرب من السواحل واستخراجها، بالإضافة إلى استخراج البترول من بطن البحار والمحيطات، والذي تتمثل أهميته كأحد أهم مصادر الطاقة التي تعتمد عليها صناعات استراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول[2].

وسوف نتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول– الجهود الدولية في قانون البحار:

لقد شهد العالم تطوراً هائلاً في استخدام التكنولوجيا مما أحدث تطوراً في الجانب الاقتصادي والسياسي بدورهما، وبالنسبة لمجال البحار فقد ساعد التقدم العلمي في المحاولة من الاستفادة منها بقدر الإمكان وخاصة بعد اكتشاف القدرة على توليد الطاقة من المد والجزر والرياح، بالإضافة إلى إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت، مما تطلب بدوره إجراء الأبحاث العلمية البحرية. هذا بجانب اعتماد التجارة

(1) حسين، مصطفى سلامة .2005. *المنظمات الدولية*. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص. 16.

(2) شهاب، مفيد محمود.1985. *دروس في القانون الدولي العام: القانون الجديد للبحار*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 3.

الدولية على النقل البحري اعتماداً كبيراً، مما يوضح تزايد أهمية البحار بالنسبة للعالم أجمع في أغلب المجالات، مما استدعى وجود تقنين دولي ينظم استغلال البحار والمحيطات [1].

وهنا كان لابد من إجراء المحاولات لتقنين دولي لقانون البحار يتم قبوله دولياً، وكانت بداية المحاولات تلك التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 سبتمبر لعام 1924م عندما أصدرت قرارًا تقوم فيه بالطلب من مجلس العصبة لعقد اجتماع لمناقشة رغبتها في المشاركة في تدوين القانون الدولي، ويتكون هذا الاجتماع من مجموعة من الخبراء يتم انتدابهم بواسطة العصبة، يمثلون في مجموعهم المدنيات والنظم القانونية الرئيسية، ويتمثل دورهم الأساسي في إعداد قائمة بموضوعات القانون فحصها ويهدف هذا إلى جمع قواعد القانون الدولي ووضعها بشكل اتفاق ليتم عرضه على الدول[2].

ونتيجة لتلك المحاولات توصلت اللجنة إلى الاتفاق على اختيار ثلاثة موضوعات ليتم مناقشتها في المؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي، تم انعقاد المؤتمر الأول عام 1930م في لاهاي، وكانت من أولى المواضيع التي شغلت حيزاً كبيراً من اهتمام الدول المشاركة هو موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية،[3] وقد أجريت العديد من المحاولات هدفها التوصل إلى صيغة اتفاقية دولية تنظم تقنين النظام القانوني للمياه الإقليمية، ولكن لم تنجح أي من تلك المحاولات.

وسوف يستعرض الباحث أهم ملامح المؤتمر وأسباب فشله في إنجاز الغرض الذي انعقد من أجله، ثم يوضح بعد ذلك بيان الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقنين القانون الدولي للبحار من خلال الآتي:

الفرع الثاني– النظام القانوني للمياه الإقليمية من خلال مؤتمر التدوين بلاهاي 1930م:

في عام 1924م قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة من الخبراء، وقامت تلك اللجنة برئاسة السيد "همرشولد" في 29 يناير 1926م بتقديم مشروع اتفاقية بشأن "الوضع القانوني للبحر الإقليمي"[4]، وتنص تلك الاتفاقية على تحديد حق المدن الساحلية في الانتفاع بمياهها الإقليمية والتي تمتد لثلاثة أميال على طول الساحل، وتحسب بداية من خط انحسار المياه، بل وقد تم الاعتراف بالمنطقة المتاخمة فيما وراء البحر الإقليمي وذلك للحفاظ على أمن وسلامة الدول الساحلية عن طريق ممارسة

---

(1) رضوان، حسني موسى محمد. 2013. *القانون الدولي للبحار*. ص. 15.

(2) بسيم جميل ناصر. 1980. *التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار*. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. ص. 170.

(3) الدغمة، إبراهيم محمد. 1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 17.

(4) *Jones, Erin Bain. 2009. Law Of The Sea "Oceanic Resources". Dallas. southern Methodist university press. p. 35.*

الرقابة الضرورية عليها حتى لا يتم مخالفة قوانينها الصحية منها أو الجمركية. وبالفعل تم عرض هذا الموضوع في مؤتمر لاهاي في الفترة ما بين 13 مارس إلى 12 أبريل لعام 1930م، والذي تم انعقاده بحضور 47 دولة، كما قام بالحضور الاتحاد السوفيتي الذي قام بدور المراقب[1]، وقد اتفقت أغلبية الدول على تحديد سيادة الدولة الساحلية إلى ثلاثة أميال مع وجود منطقة متاخمة لحماية الدول الساحلية حتى تتمتع فيها بحقوق ولائية، وكانت مصر ضمن تلك الدول، ولكن ظهرت أراء أخرى لتحديد سيادة الدول الساحلية على البحر الإقليمي بأكثر من ثلاثة أميال، فنجد أن السويد والنرويج قاموا بالمطالبة بأربعة أميال، فضلاً عن اسبانيا والبرتغال وإيطاليا الذين طالبوا بستة أميال، كما طالبت تركيا ورومانيا ويوغوسلافيا وإيران وبعض الدول اللاتينية بزيادة اتساع البحر الإقليمي عن ثلاثة أميال[2].

هذا بالإضافة إلى اقتراح بعض الدول الأخرى لتحديد اتساع البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة إلى اثني عشر ميلًا من الساحل[3]، ونظراً لاختلاف أراء الدول المشاركة في المؤتمر في تحديد مطالبهم، تم تقديم اقتراح من قِبل اللجنة التحضيرية في محاولة منها لتوحيد أراء الوفود المشاركة والوصول لصيغة توفيقية تهدف لإرضاء جميع الأطراف، وجاء هذا الاقتراح على النحو التالي:

أ- تحديد سيادة المدن الساحلية على امتداد البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية.

ب- السماح بتحديد اتساع أكبر للمياه الإقليمية لبعض الدول الساحلية.

ج- الاعتراف بالمنطقة المتاخمة فيما وراء البحر الإقليمي، سواء فوق إقليمها الأرضي أو بحرها الإقليمي، كإجراء للحفاظ على أمن وسلامة الدول الساحلية ومنع الاعتداء من قِبل السفن الأجنبية، وهذا عن طريق ممارسة الرقابة الضرورية عليها حتى لا يتم مخالفة قوانينها الصحية منها أو الجمركية، على أن لا تتجاوز إجراءات الرقابة هذه ما وراء اثني عشر ميلًا بحريًا من الساحل[4].

وقد لاقى هذا الاقتراح قبولاً من معظم الدول المشاركة في هذا المؤتمر، ولكن يبدو أن اقتراح المنطقة المتاخمة قد تعارض مع مصالح المملكة المتحدة مما جعلها تأبى الموافقة عليها، وقد أدى ذلك إلى فشل هذا المؤتمر ولجوء عصبة الأمم المتحدة بالتوصية لعقد مؤتمر ثانٍ لبحث جميع ما يتعلق بموضوع امتداد البحر الإقليمي[5].

---

(1) بسيم جميل ناصر. 1980. *التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار*. ص. 173.

(2) غانم، محمد حافظ. 2006. *محاضرات عن النظام القانوني للبحار*. القاهرة: نهضة مصر. ص. 21.

(3) *Mateesco, Nicolas. 2007. Deux Frontieres Invisibles. De La Mer Territoriale L'air territorial. Paris .p. 31.*

(4) الخطيب، محمد السعيد محمد. 2006. *الوضع القانوني للبحر الإقليمي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 127.

(5) رضوان، حسني موسى محمد. 2013. *القانون الدولي للبحار*. ص. 17.

ويعد هذا المؤتمر ذو أهمية كبرى فيما يتعلق بالقانون الدولي للبحار، فبالنظر إلى التطور الكبير الذي شهده العالم في استغلال البحار بثرواتها المكتشفة عن طريق وسائل متطورة، بالإضافة إلى التطور الهائل الذي شهدته صناعة السفن وزيادة سرعتها، كل ذلك أدى إلى مطالبة العديد من الدول الساحلية بتقنين قواعد وقوانين البحار [1].

وعلى الرغم من فشل مؤتمر لاهاي 1930م في تحقيق غايته، إلا أن "الدغمة" ينظر إليه باعتباره نقطة تحول بالغة الأهمية، حيث أن الدراسات والأبحاث التي تم تقديمها من قِبل وفود الدول المشاركة في هذا المؤتمر أصبحت أحد أهم المراجع الهامة التي أثرت جهود الأمم المتحدة أثناء إعداد الاتفاقيات اللاحقة: مؤتمر جنيف لقانون البحار 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م[2].

الفرع الثالث– الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة: لجنة القانون الدولي (1949–1956م):

على الرغم من فض مؤتمر لاهاي 1930م الذي تم انعقاده لتدوين القانون الدولي دون التوصل لاتفاق لحل أزمة اتساع البحر الإقليمي، لكن لم تتوقف الجهود الدولية للنظر في هذا الموضوع، حيث إنه شغل اهتمام الأمم المتحدة[3].

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949م بإصدار قرار رقم (174) بتشكيل لجنة القانون الدولي والذي تضمن في قائمة أولوياته موضوع النظام القانوني للبحار، وتضمنت توجيهات بضرورة حضور كبار فقهاء القانون الدولي والذين يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن تمثيل النظم القانونية المختلفة[4].

وكان نتاج تشكيل لجنة القانون الدولي إصدار (73) مادة لتنظيم قوانين البحار في 4 يوليو 1956م[5]، وبعد العديد من المناقشات حول تلك المواد، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 فبراير 1957م بإصدار قرار برقم (1009) موجه للأمين العام تطالب من خلاله بإقامة مؤتمر دولي للانعقاد في مارس 1958م حتى يتم فيه مناقشة ما توصل إليه تقرير لجنة القانون الدولي، فصدر قرار بانعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة المتعلق بقانون البحار لعام 1958م.

---

(1) العوضي، بدرية عبد الله. 2007. *الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار* مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي. الكويت: معية حماية البيئة الكويتية. ص. 34.

(2) الدغمة، إبراهيم محمد .1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. ص. 19.

(3) نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (13) فقرة (1) على ضرورة أن تشارك الأمم المتحدة في إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

(4) *A. Shalowitz, L. Aron. 2008 . Shore And Sea Boundaries. Washington. p.204.*

(5) تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة عام 1956م.

- **مؤتمرات جنيف 1958م و1960م لقانون البحار:**

أولًا– مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الأول لقانون البحار 1958م:

لم تكن نتيجة مؤتمر قانون البحار المنعقد في 1958م الاتفاق العام بين الدول المشاركة، حيث استمر التباين في وجهات نظر الوفود المشاركة فيما يتعلق بحدود البحر الإقليمي من حيث المدى الذي يمكن أن يمتد إليه، فنجد أن كل دولة قامت بتبني القرار الذي يخدم مصالحها[1].

وهنا نجد ثلاثة اقتراحات، فمثلاً نجد أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تمسكا بالمدى الشرعي الذي أقره القانون الدولي سابقاً، وهو أن مدى البحر الإقليمي ثلاثة أميال، في حين كانت معظم الاقتراحات ترجح أن هذا المدى يكون بين أربعة وأثنى عشر ميلاً، بينما جاءت بعض الاقتراحات باتساع البحر الإقليمي إلى مائتي ميل[2].

ومن المواضيع التي أثارت جدلاً كبيراً بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر هو الموضوع المتعلق بالحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فقد تباينت وجهات النظر بحسب اختلاف الأهداف وتضارب المصالح بين تلك الدول، فبعد العديد من المناقشات قررت الوفود المشاركة باعتماد القواعد التي أقرها مشروع لجنة القانون الدولي مع إضافة بعض التعديلات الطفيفة، فمثلاً تم دمج المادتين (12) و(14) المتعلقتين بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتاخمة في مادة واحدة (12) مع وضع شرط الظروف التاريخية، هذا بالإضافة إلى نص الظروف الخاصة التي تم ذكرها في مشروع لجنة القانون الدولي، ومن المهم هنا ذكر نتائج مؤتمر جنيف لعام 1958م والذي نتج عنه أربع اتفاقيات دولية، هي:

أ. اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة: وتم التصديق عليها بتاريخ 27 أبريل 1958م وتشتمل تلك الاتفاقية على (32) مادة، وقد تم التصويت عليها بموافقة 61 صوتًا مقابل لا شيء، وامتناع دولتين عن التصويت.

ب. اتفاقية أعالي البحار: وتم التصديق عليها بتاريخ 27 أبريل 1958م، وتشتمل تلك الاتفاقية على (37) مادة، وقد تم التصويت عليها بموافقة 65 صوتًا مقابل لا شيء وامتناع دولة واحدة عن التصويت.

ج. اتفاقية الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار: وتم التصديق عليها بتاريخ 26 أبريل 1958م، وتشتمل تلك الاتفاقية على (22) مادة، وقد تم التصويت عليها بموافقة 45 صوتًا مقابل صوت واحد، وامتناع 18 دولة عن التصويت.

---

(1) *Mateesco, Nicolas. 2007. Deux Frontieres Invisibles. p. 232.*

(2) رضوان، حسني موسى محمد . 2013. *القانون الدولي للبحار*. ص. 18.

د. اتفاقية الجرف القاري: وتم التصديق عليها بتاريخ 26 أبريل 1958م، وتشتمل تلك الاتفاقية على (15) مادة، وقد تم التصويت عليها بموافقة 57 صوتًا مقابل 3 أصوات وامتناع 8 دول عن التصويت [1].

ومن الجدير بالذكر أنه قد تم التطرق لموضوع التسوية الإلزامية للمنازعات في هذا المؤتمر مما نتج عنه إقرار بروتوكول اختياري، ينص هذا البروتوكول على أنه في حالة حدوث أي منازعة بسبب تفسير أو تطبيق واحدة من الاتفاقيات الأربع التي سبق ذكرها، ويكون الحكم فيها لمحكمة العدل الدولية، وبالرغم من المناقشات والاقتراحات فقد فشل ذلك المؤتمر في تنظيم القوانين المتعلقة سواء بموضوع تحديد عرض البحر الإقليمي أو تحديد حقوق الدول الساحلية في ممارسة حقوقها الخاصة بالصيد في المنطقة المتاخمة التالية لبحرها الإقليمي، مما أثار اعتراض بعض الدول، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة عام 1958م بالمطالبة بضرورة عقد مؤتمر دولي ثان حتى يتم وضع قانون لتنظيم هاتين المسألتين، والذي على أساسه تم عقد المؤتمر الدولي الثاني 1960م [2].

ثانيًا– مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار 1960م:

في عام 1958م تم إصدار قرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشر بطلب موجه للأمين العام لتوجيه دعوة لإقامة مؤتمر ثانٍ لقانون البحار؛ بحيث يكون الهدف منه مناقشة مشاكل حدود البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد، حيث إن تلك المسألتين لم يتم التصديق عليهما في المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1958م لعدم حصولهما على أغلبية الثلثين اللازمة لاعتمادهما[3]، وبالفعل تم انعقاد المؤتمر الثاني عام 1960م سمي بمؤتمر جنيف، وتمت مناقشة المسألتين المحددتين سابقاً، ولكن فشل المؤتمر في الوصول لأي قرار بشأنهما بسبب اختلاف اتجاهات الدول المشاركة بالمؤتمر [4].

في بداية السبعينيات من القرن الماضي ظهر ما يسمى بنظام "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، وذلك بسبب التطورات العلمية والتقنية الذي أسهم في استخراج مواد معدنية ذات قيمة عالية من باطن البحار والمحيطات مما أعطى قيمة اقتصادية جديدة للبحار، ونتيجة لذلك كان لابد من تقنين بعض قواعد قانون البحار ليلائم التطورات الجديدة، وبالإضافة إلى ذلك نجد استياء بعض الدول الساحلية من عدم قدرتها على حماية سواحلها من التلوث المتزايد في البحار بسبب الأنشطة البحرية المختلفة، ويرجع ذلك إلى ضيق حدود الولاية القضائية على الامتدادات البحرية المتاخمة لسواحلها [5].

---

(1) الخطيب، محمد السعيد محمد. 2006. *الوضع القانوني للبحر الإقليمي*. ص. 146.

(2) بسيم جميل ناصر. 1980. *التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار*. ص. 278.

(3) عبد الفتاح حسن. 2001. "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار". *المجلة المصرية للقانون الدولي*. المجلد (16). ص. 1.

(4) بسيم جميل ناصر.1980. *التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار*. ص. 280.

(5) حامد سلطان وعامر راتب. 2008. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 489.

ونجد أن وجود النشأة العرفية لقواعد قوانين البحار من أهم الأسباب التي تطلبت إعادة تقنين لقواعد قوانين البحار، وتُعرف تلك الأعراف على أنها تساعد الدول البحرية الكبرى في تحقيق مطامعها الاستعمارية في الاستيلاء على الثروات الطبيعية للشعوب. ونلاحظ غياب دور الدول النامية، ومنها العالم العربي والإسلامي، عن المشاركة في عملية صنع القرار الدولي في تلك الفترة على الرغم من امتلاكها للسواحل الشاسعة، ويرجع ذلك إلى خضوع معظم تلك الدول للاستعمار الأجنبي، وحتى بعد حصول بعضها على الاستقلال فإنها لا تجرؤ على المطالبة بحقوقها أمام أطماع الدول الكبرى [1]. ولكن بمجرد حصول تلك الدول على الاستقلال، وبجانب ازدهار وضعها الاقتصادي، أدى ذلك إلى سعيها لاستعادة حقوقها ودورها الفعال، فأصبحت تطالب بإعادة النظر في القوانين التي تحكم البحار حتى يمكنها المشاركة في وضع نظام قانوني جديد تستطيع من خلاله الاستفادة من الثروات الهائلة الموجودة في المساحات البحرية الشاسعة في أقاليمها البرية وذلك لتحقيق العدالة [2].

وكان من أكبر اعتراضات تلك الدول في مجال البحار هو ما صدر في مؤتمر جنيف عامي 1958م، 1960م في قانون البحار من منح الدول البحرية الكبرى والتي تمتلك السفن المعدات ذات التقنية العالية في استغلال الثروات والموارد الطبيعية الموجودة في المياه الساحلية للدول النامية، وسبب ذلك عدم وجود قوانين لتنظيم وتحديد الحدود البحرية للبلاد مما سمح للبلدان المتقدمة باستباحة ثروات وموارد الدول النامية الكامنة في سواحلها وهذا ما دفع الدول الفقيرة بالمطالبة بحماية مصالحها الاقتصادية وذلك عن طريق إعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار، وكان ذلك السبب الرئيسي للمطالبة بتنفيذ نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى قيام العديد من الدول النامية بخطوات فعلية لحماية مواردها وثرواتها الاقتصادية من أطماع الدول الكبرى. وهنا جاء فقه القانون الدولي بالقول بأن ما دفع تلك الدول لأخذ تدابيرها بفرض سيادتها بطريقة فردية على سواحلها الشاسعة التابعة لأقاليمها البرية كان بهدف حماية مواردها الطبيعية الحية أو المعدنية من الاستغلال المفرط الذي كانت تقوم به القوى البحرية الكبرى، لمواردها وثرواتها الطبيعية [3].

ومن الجدير بالذكر، أن المطالبة بإعادة صياغة القانون الدولي للبحار لم تكن فقط مقصورة على الدول العربية والإسلامية، فعلى سبيل المثال في عام 1967م خلال انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (22)، قام سفير مالطة (ارفيد باردو) بتقديم طلب يدعو فيه إلى ضرورة إعادة تقنين القواعد التي تحكم قانون البحار عن طريق اتخاذ إجراءات دولية لتنظيم استخدامات البحار، ويجب مشاركة كل

(1) شهاب، مفيد محمود. 1985. *دروس في القانون الدولي العام: القانون الدولي الجديد للبحار*. ص. 6.

(2) إبراهيم، علي. 1997. *القانون الدولي العام. الجزء الثاني. الشخصية الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 286.

(3) رضوان، حسني موسى محمد . 2013. *القانون الدولي للبحار*. ص. 23.

الدول في وضع القواعد القانونية الجديدة للحد من استغلال ثروات البلاد وتحقيق العدل. وبهذا فقد أصبحت ضرورة صياغة قواعد القانون البحري مطلباً دولياً، مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تخضع لمطالب تلك الدول، فقامت بتشكيل لجنة دولية للعمل على إعداد صيغة اتفاقية دولية لقانون البحار، وبالفعل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970م القرار رقم (2750) الذي يتضمن دعوة رسمية لانعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار[1]. وقد شاركت البلاد العربية والإسلامية والدول النامية بقوة في هذا المؤتمر، وكان لها دور فعال في المشاركة في إعادة صياغة القانون الدولي الجديد للبحار في اتفاقية 1982م[2].

(1) الدغمة، إبراهيم محمد. 1998. *القانون الدولي الجديد للبحار*. ص. 43.

(2) شهاب، مفيد محمود. 1977. *قانون البحار الجديد والمصالح العربية*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية. ص. ج.

المبحث الثاني

اتفاقية 1982م وموقف بعض الدول منها

لا ينظر فقط إلى اتفاقية 1982م، على أنها من أهم الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة وإدارتها، والتي اشتملت على عدد كبير من المواد والأفكار المنظمة للأنشطة الممارسة في البحار والمحيطات وتعيين الامتدادات البحرية بين الدول.

ولكن ينظر إليها أيضًا بوصفها اتفاقية دولية تتضمن – وهو ما يميزها – نظامًا شاملًا لتسوية منازعات قانون البحار سواء المتعلقة بالحدود البحرية أو تلك الخاصة لممارسة الأنشطة المختلفة.

وبناءً على ذلك يتناول الباحث في هذا المبحث: المطلب الأول، القواعد العامة لاتفاقية 1982م، وتقييمها، أما المطلب الثاني، يتناول فيه موقف الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والإمارات من اتفاقية 1982م، وفي المطلب الثالث، يعرض فيه اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م.

المطلب الأول– القواعد العامة لاتفاقية 1982م، وتقييمها:

لا جرم أن تُعد خطوة اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م نقطة تحول واضحة بحيث أصبح القانون الدولي يتضمن الموارد المائية المشتركة بين الدول. ولقد أسهمت تلك الاتفاقية في حل الكثير من النزاعات الدولية التي تتمحور حول الحدود وسيادة كل منها فيما يتعلق بتأسيس حقوق حرية الملاحة، وتعيين الحدود البحرية الإقليمية 12 ميلًا بحرياً من الشاطئ، فضلًا عن تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحري من الشاطئ، كما تم تعيين قواعد محددة لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلًا بحريًا من الشاطئ، كما تم إنشاء سلطة دولية لقاع البحار، وأخيرًا تم وضع آليات أخرى لحل النزاعات والتي تتمثل في لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري[1].

الفرع الأول– أهمية اتفاقية 1982م:

توفر الاتفاقية إطارًا قانونيًا شاملًا لكل الأنشطة التي تجري في المحيطات، كما أنها تحدد الالتزامات بحماية وحفظ البيئة البحرية، بالإضافة إلى أنها تحدد النظام القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وفي أعالي البحار[2].

---

(1) زوكاغي، أحمد. 2009. *قانون البحار: اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة بمدينة مونتغوباي في 10 ديسمبر 1982*. الاسكندرية: مكتبة دار السلام. ص. 51.

(2) *Press Office .2016. International Tribunal for the Law of the Sea. Compact Media GmbH: Hamburg. p. 3.*

وبعد مرور 14 عاماً من محاولات تقنين قواعد البحار، حيث قامت أكثر من 150 دولة بتوحيد مجهوداتها ممثلة للعالم أجمع، وكان الهدف الأكبر هو حفظ الحقوق والحصول على نظام اقتصادي دولي، وكان نتيجة ذلك أنه تم في عام 1982م توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما أن الاتفاقية قامت بتنظيم ووضع قواعد لتقنين قوانين البحار، وقد تم تقسيم الاتفاقية إلى (17) جزء وتسعة ملاحق وهي تحتوي على 320 بندًا، جميعها تتضمن قواعد تختص بالمواضيع الأتية:

(حدود السيادة الإقليمية على فضاء المحيط – الوصول إلى البحار – الملاحة – حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها – استثمار وصيانة المصادر الحية – الأبحاث العلمية – التنقيب في قاع البحر واستثمار الثروات غير الحية – تسوية النزاعات)، ولقد وضعت حجر الأساس لاثنتين من أهم المنظمات الدولية، وهما: السلطة الدولية لقاع البحر والمحكمة الدولية لقانون البحر [1].

الفرع الثاني – الاختلاف الفقهي حول طبيعة اتفاقية 1982م:

تضمنت الاتفاقية العديد من المواد والأحكام بلغت 320 مادة خلاف الملحقات، كما شارك في الإعداد لها بجانب الدول والمنظمات الدولية مجلس الأمم المتحدة ناميبيا وبعض الكيانات الدولية الأخرى، مثل: الاتحاد الأوروبي. وبسبب عدم رضا الغالبية من الدول الصناعية الكبرى على بعض المواد المنظمة للمنطقة الدولية وأوجه الاستكشاف والاستغلال بها باستثناء أيسلندا، فقد رفضت تلك الدول التصديق على الاتفاقية إلى أن يتم التعديلات المطلوبة على المواد الخاصة بالمنطقة الدولية.

وبذلك تكون الاتفاقية حتى عام 1994م قائمة فقط على أساس تصديقات الدول النامية عليها وبعض الدول الأخرى، وامتناع الدول البحرية الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة عن التصديق عليها، مما أثر في فعالية تطبيق الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر الذي يتطلب قدرات مالية وفنية عالية لوضعه موضع التنفيذ.

منذ أن تم التوقيع على اتفاقية 1982 لقانون البحار، بواسطة 117 دولة، وهناك جدل فقهي حول طبيعة الاتفاقية، وهل هي تدوين لقواعد الاتفاقية للقانون الدولي للبحار؟ أم أنها مجرد توحيد للقواعد العُرفية له تم تدوينها في اتفاقية دولية؟ وأخيرًا يذهب الرأي الثالث إلى أنها دمج للقواعد العُرفية مع قواعد الاتفاقية للقانون الدولي كونا القواعد الرضائية التي خرجت بها الاتفاقية [2].

---

(1) الفيل، علي عنان. 2011. *التشريع الدولي لحماية البيئة*. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. ص ص . 100 – 101.

(2) *Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea. ocean development and international law. vol. 25. pp. 83-84.*

يؤسس الرأي الأول رأيه الذي يذهب إلى أن الاتفاقية نموذج شامل للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي على الآتي:

- أن الاتفاقية تعد أول اتفاقية دولية تتعامل، وتتعرض لجميع الاستخدامات والأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات.
- تعتبر الاتفاقية وحدة واحدة لا تتجزأ، بمعنى أنه لا تستطيع دولة طرف فيها أن تلتزم بما تشاء وتترك ما تريد، فالحقوق والالتزامات الواردة بها متلازمة، بمعنى أنه لا يجوز لدولة أن تطالب بحقوقها وفقًا للاتفاقية دون أن تكون على استعداد للتحمل بالالتزامات المترتبة على اكتسابها لتلك الحقوق وإن كان يجوز لها أن تتحفظ على بعض المواد الواردة بها.
- القول بأن الاتفاقية ما هي إلا تدوين للقواعد العرفية للقانون الدولي ليس صحيحًا على إطلاقه، لأن نظام المرور عبر المضايق الدولية، والنظام القانوني للدولة الأرخبيلية، نظام التعدين في قاع البحار، ونظام تسوية المنازعات من الأنظمة والمفاهيم الجديدة التي استحدثتها اتفاقية 1982م لقانون البحار.
- أن جميع الدول التي اشتركت في دورات الإعداد الخاصة بالاتفاقية، والمجموعات الخاصة بها، كلٌ عبر عن رأيه بوضوح وسجل اعتراضاته[1].

وقد اجتمعت تلك الآراء خاصة فيما يتعلق باستغلال المنطقة الدولية، وأنه لا يجوز وفقًا للمادة 137 لدولة الانفراد بالاستغلال، وإلا تعرض تصرفها للإدانة من قبل المجتمع الدولي، وقد يحمل هذا التصرف بهذا الشكل نتائج خطيرة من الناحيتين القانونية والسياسية[2].

والباحث لا يتفق مع هذا الرأي؛ لأن هناك الكثير من القواعد العُرفية لقانون البحار، والتي تواتر استعمال الدول لها في علاقتها وأنشطتها البحرية منذ القدم.

بينما يذهب الجانب الثاني إلى اعتبار الاتفاقية تدوينًا للقواعد العُرفية للقانون الدولي وحجته في ذلك: أنه ولمدة قرون عديدة في الماضي كان يحكم الملاحة وممارسة الأنشطة في البحار والمحيطات مبدآن رئيسيان، وهما[3]:

---

(1) من أنصار هذا التفسير. 1982. Tommy T.B.KOH الرئيس الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

(2) *Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea. p. 48.*

(3) الدقاق، محمد سعيد. 1982. *حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية:* دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار. الاسكندرية: المكتب العربي الحديث. ص ص . 18-19.

المبدأ الأول: أن المحيطات مفتوحة للاستخدام لجميع الدول ولجميع الأغراض والاستخدامات السلمية، وبعيدة عن سيادة دولة بمفردها، وكان الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ هو مراعاة حريات الدول الأخرى في ذات الاستخدامات في أعالي البحار، وحتى عهد قريب كان مصطلح أعالي البحار يعني المياه التي تقع وراء مسافة ثلاثة أميال هي حدود المياه الإقليمية للدول الساحلية.

المبدأ الثاني: فهو يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لسيادتها وولايتها على هذا الشريط الساحلي الضيق (ثلاثة أميال بحرية) المجاور لشواطئها، والذي أطلق عليه البحر الإقليمي، والاستثناء على ذلك المبدأ، كان حق المرور البريء للسفن الأجنبية، دون إخطار مسبق أو موافقة من الدول الساحلية.

وقد أشار "لطفي" برأيه إلى أن المبدأين السابقين تمتد جذورهما وأصولهما إلى القواعد العُرفية للقانون الدولي، وهما يتمثلان في أعالي البحار والبحر الإقليمي، واللذين يحققان التوازن بين الفكرتين المتضادتين دائمًا، حول الاحتياجات القانونية والفعلية للدول الساحلية على مياهها المجاورة وبين ذات الاحتياجات للدول البحرية، وأن مراعاة هذا التوازن كانت لا تسمح لأية دولة منفردة أن تدعي امتدادات أو مطالبات تخالف ذلك، دون أن تكون قد خالفت قواعد القانون الدولي العُرفية.

ويؤكد هذا الجانب من الرأي على ما سبق، أن المضايق الدولية كانت لفترة طويلة خاضعة لحريات أعالي البحار، دون سلطات أو قيود من الدول المطلة عليها. بل إن التحديد الجديد لاتساع البحر الإقليمي بـ 12 ميلًا بحريًا أخرج ما يقرب من 200 مضيق بحري من نطاق أعالي البحار إلى المياه الإقليمية للدول الساحلية[1].

والباحث لا يتفق مع هذا الرأي؛ نظرًا لأن الاتفاقية الدولية الشاملة تحتوي على هذا الكم من المواد والمرفقات، ما هي إلا تدوين لقواعد عُرفية؛ لأن هناك العديد من الأنظمة والموضوعات التي استحدثتها الاتفاقية، ولم تكن مقصورة فقط على تعيين حدود البحر الإقليمي وأعالي البحار، خاصة أنهما من الموضوعات الرئيسية التي تناولتها اتفاقية جنيف لعام 1958م.

ويرى "لطفي" في الجانب الثالث أن الاتفاقية ليست مرجعًا لقواعد اتفاقية القانون الدولي، كما أنها ليست تدوينًا للقواعد العُرفية له، وإنما جاءت الاتفاقية مستوفية لمصادر القانون الدولي العام التي تمده بالقواعد القانونية، وأن ما يميز الاتفاقية هو مبدأ الرضائية الذي ظهر في إجماع أصوات الدول المشاركة.

ولبيان ذلك، يقرر أعضاء هذا الفريق أنه من أجل إنشاء وإيجاد موافقة وقبول عالميين لقواعد تتفق مع المصالح الوطنية للدول في عالم متغير. جاهد مندوبو الدول البحرية الكبرى في دورات الإعداد للمؤتمر الثالث لقانون البحار، للتوصل إلى صياغة للقواعد والمواد التي تضمن مصالح دولهم في البحار والمحيطات، مقابل السماح للدول الساحلية ببعض السيادة على مناطقها البحرية المجاورة، وأن أهمية اتفاقية

(1) لطفي، محمد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*. ص. 327.

1982 لقانون البحار ترجع في تجمع مندوبي 160 دولة للمناقشة والمفاوضة للإعداد لاتفاقية دولية تحقق مصالحهم المتعارضة وتوفق بين وجهات النظر والآراء المطروحة.

ويهدف هذا الفريق مما سبق إلى بيان مدى صعوبة التوصل إلى صياغة نهائية لمواد اتفاقية 1982م لقانون البحار وسط هذا العدد من مندوبي الدول والمنظمات المشاركة. وأن التوصل للاتفاقية في النهاية يعكس مبدأ الرضائية الذي تحقق سواء بالتصويت على مواد الاتفاقية أو عند التوقيع عليها [1].

الفرع الثالث– مبدأ الرضائية في اتفاقية 1982م:

في محاولة لتأييد وجهة نظرهم ذهب الرأي الفقهي السابق إلى حسم الخلاف حول طبيعة القواعد القانونية الدولية الواردة باتفاقية 1982م، بقوله إن تقابل القواعد الاتفاقية الواردة باتفاقية 1982م مع القواعد العرفية للقانون الدولي مع موافقة الدول المشاركة أدى إلى ظهور مبدأ الرضائية أو القواعد المتفق عليها للقانون الدولي، وتظهر هذه الرضائية في الديباجة التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار بنيويورك عام 1973م، حيث قررت "أنه بالنظر إلى أن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في دورته الأولى، وفي الإجراءات والدورات التالية، وفيما يتعلق بمواجهة مشكلات البحار وصياغة قواعد شاملة تلقى قبول الوفود المشاركة، فإن الجمعية العامة تعبر عن أن المؤتمر سيبذل غاية الجهد للوصول إلى اتفاقية بشأن الموضوعات الأساسية والجوهرية تحوز رضا الأطراف، وأنه لن يكون هناك تصويت على أي من المواد إلا بعد مناقشتها وبذل الجهود لتوافق الآراء"[2].

وقد عُقد من أجل تنفيذ ذلك اتفاقية السادة في دورة كاراكاس عام 1974م، وكان الهدف منها التأكيد على الالتزام بمبدأ الرضائية في جميع مراحل المفاوضات والدورات الخاصة بالإعداد للمؤتمر. وقد استمر نجاح تطبيق هذا المبدأ إلى أن امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التوقيع على الاتفاقية بسبب اعتراض إدارة الرئيس ريجان على الأحكام الخاصة بالمنطقة الدولية[3].

وفي تحليل لـ "لارسون" ليثبت غلبة مبدأ الرضائية على قواعد القانون الدولي للبحار بصفة عامة، عقد مقارنة بين نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك لكونها تشمل مصادر القانون الدولي العام، وبين مصادر قواعد القانون الدولي للبحار [4].

---

(1) المصدر نفسه. ص. 239.

(2) *U.N Doc. A/ 9278. 1973. Para 16.*

(3) *U.N Doc. A/ conf. 62130/ Rev. 3. 1980.*

(4) *Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea. P. 82.*

فالمادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة تقرر: من المهام الأساسية للمحكمة فض النزاعات التي تُسند إليها ويكون ذلك وفقًا لأحكام القانون الدولي، بحيث يكون دورها تطبيق:

إن الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تقوم بوضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ويقابلها في قواعد قانون البحار اتفاقية 1982م واتفاقيات جنيف لعام 1958م واتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969م، 1986م، ومن جهة أخرى فإن العادات الدولية المرعية المعتبرة تُعد بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ويتمثل في حرية أعالي البحار، ونظام المرور البريء، والمرور عبر المضايق الدولية وكذلك المرور في الممرات الأرخبيلية، وهناك أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وتتمثل في أحكام محكمة العدل الدولية، مثل: قضايا المصايد بين إنجلترا والنرويج، والامتداد القاري في بحر الشمال بين هولندا والدنمارك، ومضيق كورفو بين ألبانيا وإنجلترا، وهنا يجب الإشارة إلى أن النص السابق ذكره لا يؤدي إلى أي خلل على عمل المحكمة وذلك لما لها من صلاحية للفصل في القضايا المسندة إليها وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك، ونعني مبادئ العدل والإنصاف مبدأ المساواة ونجد هذا المبدأ مطبقًا في قضايا الامتداد القاري بين ليبيا وتونس عام 1982م وليبيا ومالطة عام 1985م[1].

كان هذا عرضًا للآراء الفقهية التي تناولت قواعد اتفاقية جنيف 1982م لقانون البحار، ويتفق **الباحث** مع الرأي الذي يذهب إلى أن قواعد الاتفاقية ليست قواعد اتفاقية مطلقة، أو أنها تدوين للقواعد العُرفية لقانون البحار، وإنما هي قواعد رضائية حازت غالبيتها على رضا جميع ممثلي الدول، والمنظمات المشاركة في دورات إعداد المؤتمر الثالث لقانون البحار.

المطلب الثاني– موقف أمريكا وتركيا والإمارات من اتفاقية 1982م:

على الرغم من الموافقة العالمية التي نالتها اتفاقية 1982م من المجتمع الدولي، إلا أن هناك بعض الدول الرافضة لهذه الاتفاقية لأسباب سوف نوضحها، ومن بين هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تشكل في الثمانينيات من القرن الماضي إحدى الدول العظمى بجانب الاتحاد السوفيتي سابقًا، وكان هذا الرفض بمثابة حفظ لحقوق الولايات المتحدة الأمريكية بما يتعلق بالجانب البحري، ومحاولة فرض سيطرتها، تليها تركيا التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقية، بجانب دولة الإمارات العربية المتحدة التي لم تصدق عليها، وسوف يتناول الباحث ذلك فيما يلي:

(1) لطفي، محمد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*. ص. 330.

الفرع الأول– موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

من الجدير بالذكر أنه بالرغم من مساهمة الولايات المتحدة في هيكلة قانون البحار وبالإضافة إلى تعديلاته اللاحقة، بل وقيامها بالتوقيع على اتفاقية التنفيذ في 1994م، إلا أنها لم توقع على القانون نفسه حيث قام 34 (سناتور جمهوري) من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي في 16 يوليو 2012م بإعلان نيتهم معارضة التصديق على المعاهدة لو طرحت للتصويت، ونتيجة لذلك تم تأجيل النظر في المعاهدة للمرة الثانية نظراً أنه يلزم 3/2 المئة سناتور (أي على الأقل 67 سناتور) للتصديق عليها، كما قام بعض المعلقين الأمريكان، ومن ضمنهم وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "دونالد رمسفلد"، بالتحذير من أن التصديق على هذه المعاهدة قد تمد سلطتها وتطبق قواعدها بدورها على موارد الفضاء الخارجي[1].

- مضمون اعتراض الولايات المتحدة على اتفاقية 1982م:

تتلخص اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية فيما أبدته إدارة الرئيس الأمريكي "ريجان" على بعض أحكام ومواد الفرع الثالث الخاص بالمنطقة الدولية، وقد عبرت عنها في وجهة النظر التي مفادها، أن هناك بعض مواد وقواعد الاتفاقية والخاصة بنظام استغلال قيعان المياه في المنطقة الدولية، لا تقبله الولايات المتحدة، حيث إن لها مصلحة قوية في وجود اتفاقية خاصة بقانون البحار ذات تأثير قوي وفعال. وذلك لن يتحقق إلا بشمولها على نظام استغلال لقيعان المياه في المنطقة الدولية يكون قابلًا للتطبيق، ولا تهدف الولايات المتحدة إلى تغيير البناء الأساسي للاتفاقية أو أن تهدمها، وإنما تبحث عن نظام دولي يعمل لمصلحة جميع الدول ويعزز مشاريع التنمية الخاصة بمصادرها وموارد قيعان البحار، ويستمد هذا الجانب في عرض وجهة نظر الولايات المتحدة، ويقرر أنه إذا ما استطاعت الاتفاقية تحقيق الأهداف الرئيسية التي تطلبها الولايات المتحدة في المنطقة الدولية – فإنه لا مانع لدى إدارة الرئيس "ريجان" من التصديق عليها[2].

ويرى الباحث: أن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية 1982م لقانون البحار والاتفاق التنفيذي لها، ليس له تأثير على نفذها حيث اكتمل العدد اللازم من التصديقات بسريانها وبلغ عدد الدول المصدقة حتى 22 أغسطس 2001م – 137 دولة، أيضًا لن يتأثر نظام الاستغلال والأنشطة في المنطقة الدولية بعد التعديل الجديد الذي تم في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

---

(1) ب. م. 18 مارس 2018. "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". https://marefa.org.

(2) *Oxman, B.H. 1994. Agreement on Implementation Of The Seabed provisions of the conventions on the law of the sea. AJJL. Vol. 88. No. 4. pp. 689-690.*

واخيرًا يمكن القول بأن السياسات والممارسات الأمريكية تُعد انتهاكًا لمبادئ وغايات التنظيم الدولي التي تبتغي المساواة في السيادة بين الدول والعمل المشترك نحو تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب والتي تم الإجماع على أن فكرة التنظيم الدولي تقوم على أساس من التضامن والتعاون بين الدول التي تشكل الجماعة الدولية من أجل تحقيق مصالح مشتركة لهم جميعًا والعمل على تجنب أو التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والأزمات الاقتصادية.

وأن مثل هذه الممارسات والسياسات تظهر الولايات المتحدة بمظهر الدولة التي لا تحترم التزاماتها وتعهداتها الدولية، لا سيما إذا ما أخذنا في الحسبان تعهد إدارة الرئيس "ريجان" بالتصديق على الاتفاقية في حالة تحقيق التعديلات المطلوبة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، علمًا بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته الثانية على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتهم بحسن نية.

الفرع الثاني – موقف تركيا:

نجد أن "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" تتعارض بشكل كبير مع مصالح دولة تركيا، وذلك لأنها تمنح أثينا كامل السيطرة تقريباً على بحر إيجة، وهو البحر الفاصل بين تركيا واليونان. بل ونجد تزايد المشكلة قد تفاقمت وذلك يرجع لوجود "الجمهورية التركية لشمال قبرص" حيث لا يتم الاعتراف بها إلا من جانب أنقرة فقط. ففي عام 1974 م حدث نزاع بين القبارصة والأتراك في هذه المنطقة الواقعة شمال قبرص، الأمر الذي دفع القوات التركية لاحتلال شمال قبرص لحماية القبارصة الأتراك، وهنا قام الآلاف من المواطنين الأتراك بالاستقرار في "الجمهورية التركية لشمال قبرص".

وبخصوص هذا الشأن نجد في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات التي عقدت بين تركيا و"الجمهورية التركية لشمال قبرص"، ففي سبتمبر، تم عقد اتفاق ينص على منح أنقرة حق التنقيب عن الغاز في مناطق تعتبر تابعة للحدود البحرية لـ "الجمهورية التركية لشمال قبرص". بالإضافة إلى اتفاق آخر تم توقيعه بين "الجمهورية التركية لشمال قبرص" و"مؤسسة البترول التركية (تباو)" المملوكة للدولة في نوفمبر، ونص هذا الاتفاق على فتح مجالات لترخيص آلاف الأميال المربعة من الأراضي البحرية التابعة للبحار القبرصية والتي تُعد منطقة اقتصادية خالصة للحكومة القبرصية، وتضمن تلك الأراضي على حقل الغاز الجديد الذي يطلق عليه مسمى "بلوك 12". وتقوم "خريطة الترخيص لـ "مؤسسة البترول التركية" في هذا الموقع" بتحديد الحقوق البحرية لجمهورية قبرص، والتي لا تتعدى اثنى عشر ميلًا بحريًا من المياه الإقليمية [1].

(1) *Hadjicostis, Menelaos. 15 November 2011. US firm: 3-9 trillion cubic feet of gas off Cyprus. Associated Press.*

الفرع الثالث– موقف الإمارات العربية المتحدة:

يجدر هنا الإشارة إلى إن قانون تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات يتفق مع واتفاقية 1982م لقانون البحار في بعض النقاط، ولا يتفق معها في نقاط أخرى مثل النقاط التي تتعلق بتفتيش السفن، ومرور السفن الحربية، وفيما يتعلق بالتوقيع نجد أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد وقعت على اتفاقية 1982م مثلها مثل بقية الدول في حينها، إلا أنها لم تصدق على الاتفاقية نظرًا لأنها لم تحدد حدودها بعد بشكل نهائي مع دول الجوار، نظرًا لأن هناك العديد من المشاكل بين دولة الإمارات وبين دول الجوار مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر وإيران فيما يتعلق بالجزر الثلاث (طنب الكبرى – طنب الصغرى – أبو موسى)، ولكي تكون الاتفاقية جاهزة للتصديق يجب أن تكون هناك علاقات انفرادية أولًا على المستوى الدبلوماسي والمتمثلة في وزارة الخارجية الإماراتية[1].

المطلب الثالث– اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م:

في عام 1994م وبعد 12 عامًا من التوقيع على اتفاقية 1982م لقانون البحار، تم توقيع اتفاقية خاصة بتعديل بعض الأحكام والقواعد الواردة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وذلك بعد مناقشات ومفاوضات تلت رفض الولايات المتحدة وإدارة الرئيس "ريجان" التوقيع على الاتفاقية في عام 1982م، لاعتراضها على بعض المواد والأحكام المنظمة لأوجه الاستغلال والأنشطة في المنطقة الدولية [2].

وقد تبعت الدول الصناعية الولايات المتحدة، وعلقت تصديقها على الاتفاقية إلا بعد حدوث التعديلات التي طالبت بها الولايات المتحدة. وقد بدأت في عام 1990م المناقشات والمفاوضات الخاصة بذلك، وانتهت عام 1994م إلى تبني صيغة اتفاقية تتعلق بتطبيق الفرع الثالث من الجزء الحادي عشر، وكذلك صيغة قرار تتبناه الجمعية العامة للأمم المتحدة تحث الدول على التوقيع على الاتفاقية الجديدة، وسوف نتناول اتفاقية 1994م المعدلة لاتفاقية 1982م فيما يلي:

الفرع الأول– اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م:

لقد صدر قرار الجمعية العامة في هذا الشأن في 28 يوليو 1994م بموافقة 121 دولة، ودون معارضة [3]، أما عن علاقة الاتفاقية الجديدة باتفاقية 1982م لقانون البحار، تقرر المادة الثانية منها على

---

(1) النيادي، مطر حامد حليس .2001. *المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة*. ص ص . 95 – 96.

(2) *Oxman, B.H. 1994. Agreement on Implementation Of The Seabed provisions of the conventions on the law of the sea. pp. 687-688.*

(3) *UN Doc. A/48/950. 1994.*

أنه يجب تطبيق وتفسير المواد الواردة بالتكامل مع الفرق السابق من اتفاقية 1982م، على أنها جزء واحد، وفي حالة التعارض بينها فإن اتفاقية 1994م هي التي تطبق، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مع اتفاقية 1982م لقانون البحار في 16 نوفمبر 1994م، وصدقت عليها في 21 سبتمبر 2001م عدد 103 دولة.

الغرض من اتفاقية 1994م:

كان الباعث على إبرام اتفاقية 1994م (الاتفاق التنفيذي) كما جاء في رأي جانب من الفقه الأمريكي، هو تعزيز وإمكانية انتشار التصديق على اتفاقية 1982م، وذلك من خلال حل الصعوبات المثارة في نظام الاستغلال والاستثمار الوارد باتفاقية 1982م لقانون البحار، والتي أحجمت الولايات المتحدة وخلفها الدول الصناعية الكبرى عن التصديق على الاتفاقية، إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية 1994م غطت وشملت المتغيرات الدولية المختلفة، والتي حدثت خلال 12 عامًا هي الفترة ما بين التوقيع على اتفاقية 1982م وحتى التصديق عليها وعلى الاتفاقية الجديدة في 1994م.

وأهم هذه المتغيرات تتمثل في زيادة الاهتمام العالمي بالمحافظة على البيئة البحرية، وسرعة انتشار وتحكم مبادئ السوق في العلاقات والأنشطة الاقتصادية الدولية، ولم يتعرض الاتفاق بالتعديل لأي من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية أو لنظام تسوية المنازعات المنصوص عليها [1].

الفرع الثاني– أهداف الولايات المتحدة من اتفاقية 1994م:

تتمثل أهم الأهداف التي حددتها إدارة الرئيس "ريجان" لتحقيقها بتعديل اتفاقية 1982م على الوجه التالي:

- عدم منع أو إعاقة التنمية في أي من موارد وثروات قيعان المنطقة الدولية، وذلك من أجل الوفاء بالمتطلبات الوطنية والعالمية.
- التأكيد على حرية الوصول – فيما يتعلق بالولايات المتحدة – إلى هذه الموارد بواسطة الكيانات والشركات المؤهلة، سواء الحالية أو المستقبلية وذلك لحماية موارد ومصالح الولايات المتحدة، ومن أجل منع الاحتكار لهذه الثروات من خلال الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية، ولتطوير التنمية الاقتصادية لهذه المصادر.
- وضع نظام لاتخاذ القرارات في نظام الاستغلال، الذي بموجبه يمكن حماية المصالح السياسية والاقتصادية للقائمين على الاستغلال سواء دول أو شركات، مع ضمان الحياد في إبرام عقود الاستغلال، ومعظم الأهداف السابقة الأمريكية تتعلق بالمواد (144)، (160)، (161)، (189)،

(1) علام، وائل أحمد. 2001. *الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ص . 11-12.

وغيرها من المواد المنظمة لإدارة الأنشطة بالمنطقة الدولية بما يحقق مصالح الولايات المتحدة الاقتصادية والتجارية [1].

ويرى الباحث: أن تلك الأهداف التي حددتها الإدارة الأمريكية هي التي تؤدي إلى الاحتكار، حيث إن الاستثمارات في المنطقة الدولية تتطلب إمكانيات مادية باهظة وعوامل تكنولوجيا متقدمة خاصة تلك المتعلقة باستخراج المعادن من قاع المياه وهي جميعها تتوافر لدى الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية واليابان.

وكغيرها من المنظمات الدولية، أنشأت السلطة الجهاز القائم على إدارة شؤون المنطقة الدولية، جمعية يمثل فيها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ومجلس محدد بعدد 36 عضوًا.

وقد نصت الاتفاقية على أن: وضع السياسات الخاصة بالإنتاج والاستغلال من اختصاص المجلس، وأن تضع الجمعية السياسة العامة الخاصة بذلك، ووجه معارضة الولايات المتحدة في ذلك أن السياسات العامة للأنشطة في المنطقة ستكون من اختصاص الجمعية وحدها، ولا سلطان للمجلس عليها أو في تقديم توصياته.

وفي التعديل الجديد سمحت اتفاقية 1994م للجمعية بالتعاون مع المجلس في وضع هذه السياسات، وأن تكون جميع قرارات الجمعية في أي من الأمور التي يكون للمجلس اختصاص فيها، سواء كانت إدارية أو تتعلق بالميزانية والأوضاع المالية، يجب أن تصدر بناء على توصيات مجلس السلطة، وللجمعية أن تأخذ بتلك التوصيات أو تعيدها للمجلس مرة أخرى مشفوعة بملاحظتها.

إن المجلس التنفيذي الخاص بالسلطة والذي يصدر القرارات المختصة في الأمور الموضوعية والسياسات الخاصة، لا يتضمن في تشكيله أعضاء دائمين وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية.

يذكر أن المادة (161) فقرة 1 تنظم تكيفية انتخاب أعضاء المجلس البالغ عددهم (36) عضوًا، وعليه جاءت الاتفاقية الجديدة لتضمن مقعداً دائماً – للولايات المتحدة الأمريكية – للدولة التي تعتبر عند أول يوم لبدء نفاذ الاتفاقية، تمتلك أقوى اقتصاد وإمكانيات إنتاج تتعلق بالأنشطة المعنية. وبالطبع كانت هذه الدولة الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بنظام التصويت داخل المجلس، فالمادة (161) فقرة 8 (ب) (ج) تتطلب في المسائل الموضوعية صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين، وبعض المسائل الموضوعية الأخرى صدور القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وأخيرًا في الفقرة (د) وما يتعلق بها يشترط لصدور القرار توافق الآراء.

---

(1) *Pell, Claiborne. 1997. A new era in ocean policy. Int'L Journal of marine and costal law. vol.12. no.1. pp. 1-5.*

وقد بينت فقرة (هـ) من ذات المادة معنى توافق الآراء أي عدم إبداء أي اعتراض رسمي. أما في حالة وجود اعتراض من جانب أحد الأعضاء فإن لرئيس المجلس أن يشكل لجنة توفيق برئاسته لا يزيد عدد أعضائها عن (9) مهمتها التوفيق بين الخلافات والوصول لاقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى اقتراح، يحوز الموافقة في خلال (14) يومًا؛ فإنها تضع تقريرًا يتضمن الأسباب التي تقف وراء عدم الموافقة أو الاعتراض[1]. وبشأن المواد المنظمة لنقل التكنولوجيا سواء للسلطة أو للدول النامية، اعترضت الولايات المتحدة على التزام المستثمر الخاص بنقل التكنولوجيا ومتطلباتها للدول النامية، حيث إن ذلك يعد إجحافًا وإضرارًا بحقوق الملكية [2].

وعليه جاء التعديل الجديد ليعلن أن الإلزام في نقل التكنولوجيا الوارد في اتفاقية 1982م لقانون البحار لن يطبق، وإنما يوجد البديل عنه وهو الالتزام الجماعي بين الدول الكبرى بالتعاون لتسهيل إعطاء الخبرة والتكنولوجيا الخاصة باستغلال قيعان البحار للدول النامية وبالتوافق مع حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في حالة عدم استطاعة الدول النامية الحصول على تلك التكنولوجيا من نظام السوق الحر أو من خلال الاتفاقات التجارية والاقتصادية المشتركة.

ويرى الباحث: أن الولايات المتحدة بذلك تخرج عن إطار الديمقراطية والعدالة التي تدعيها في المحافل الدولية، وتخلق نوعًا من الاحتكار التقني والمادي، فلا سبيل لنقل التكنولوجيا التي تستخدمها في الأنشطة الاستثمارية بالمنطقة الدولية إلا من خلال الاتفاقات الثنائية التي تخضع في إبرامها لمصالح عديدة مختلفة قد يصعب على الطرف الضعيف (المستقبل للتكنولوجيا) الوفاء بها، ومن ثم تخرج عن صيغة الالتزام. بعكس ما كان مقررًا من قبل بإلزام المتعاقد المستثمر بتسهيل نقل التكنولوجيا المستخدمة.

وإذا كان هذا هو محور السياسة الأمريكية القائمة على الانفراد بالإمكانات التكنولوجية والمادية، فإنه يتعين علينا البحث عن عوامل أخرى مهمة تمتلكها الدول العربية مجتمعة – بعيدًا عن التصريحات والشعارات – مثل رأس المال والأيدي العاملة والخبرات المتخصصة، وهي أهم ركائز ومقومات التكنولوجيا الحديثة، ينقصنا فقط الإرادة والنية الصادقة نحو العمل العربي المشترك أسوة بالاتحاد الأوروبي.

تلك كانت أهم التعديلات التي وردت في الاتفاق التنفيذي لعام 1994م، والخاصة بتعديل بعض مواد وأحكام الفرع الخاص بالمنطقة الدولية وأوجه الاستثمار والاستغلال فيها، وتؤكد لنا هذه التعديلات والدوافع التي سبق وذكرها، أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة يهدف في مجمله إلى رعاية وحماية مصالح الدول البحرية الكبرى.

---

(1) لطفي، محمد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*. ص. 342.

(2) *Oxman, B.H. 1994. Agreement on Implementation Of The Seabed provisions of the conventions on the law of the sea. p.686.*

المبحث الثالث

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية

لقد تناولت الدراسات القانونية قواعد القانون الدولي للبحار، سواء من خلال الاتفاقيات أو من خلال أحكام القضاء الدولي، إلى أنه لا يكفي للقيام بإجراءات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية، تحديد الطريقة التي سوف يتم بها هذا التعيين.

ذلك أنه من الثابت علميًا ومن الناحية القانونية أيضًا، اختلاف العوامل والاعتبارات المؤثرة في عملية تعيين الحدود البحرية، للدرجة التي يمكن أن تؤثر في صناعة القرار السياسي المتعلق بتسوية الحدود أو في تحديد خط الحدود.

حتى في حالة اتفاق الأطراف على طريقة تتم بها إجراءات التحديد فإنه قد يحدد صعوبات عند التطبيق تتعلق بالإمكانات والوسائل الفنية المستخدمة، وتأتي في مقدمة تلك العوامل والاعتبارات الجغرافية منها والاقتصادية، وكذلك الاعتبارات الفنية والتاريخية وأخيرًا الاعتبارات السياسية والبيئية.

لذا، تنقسم الدراسة في المبحث الثالث إلى مطلب أول: يتناول الاعتبارات الجغرافية والتاريخية، ومطلب الثاني يتناول: الاعتبارات الاقتصادية والسياسية.

المطلب الأول– الاعتبارات الجغرافية والتاريخية:

لا شك في أن الاعتبارات الجغرافية تأتي في مقدمة العوامل والاعتبارات التي يجب مراعاتها وإيلاؤها العناية اللازمة عند إجراء عملية تعيين الحدود البحرية، وذلك لتأثيرها البالغ في تحديد أماكن وضع نقاط الأساس، وكذلك خطوط الأساس التي تقاس منها جميع الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة، وتشمل الاعتبارات الجغرافية وجود الجزر والصخور والحيوانات الموجودة بمناطق التعيين، وتضم أيضًا التعرجات والنتوءات الموجودة بساحل الدولة أو الدول أطراف عملية التحديد.

أما الاعتبارات التاريخية، فتشمل ادعاء الدولة الساحلية بممارسة سيادتها سواء على المياه المجاورة لسواحلها، أو لحقوق الصيد في إحدى المناطق البحرية المجاورة، وتؤدي هذه الاعتبارات التاريخية أيضًا دورًا مهمًا في عملية التعيين سواء تم التحديد عن طريق اتفاقية ثنائية أو أمام القضاء الدولي، وعليه، يتناول المطلب الأول من هذا المبحث الاعتبارات الجغرافية، والتاريخية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الأول– الاعتبارات الجغرافية:

ترجع أهمية مراعاة الاعتبارات الجغرافية في اتفاقيات تعيين الحدود البحرية، إلى أن حقوق الدول على البحار قديمة وتعتمد على مفهوم أو مبدأ أساسي هو أن الأرض تحكم وتسيطر على البحر، وتأتي السيطرة عليه من خلال الساحل، وهذا المبدأ كان وراء مطالبات الدول بالمياه القريبة من سواحلها، ووجود القواعد العُرفية للقانون الدولي للبحار والتي تحكم حقوق الولاية والسيادة في البحار، وتم تدوينها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م.

ذلك أن حقوق الدول على البحار ليست حقوقًا مستقلة أو حقوقًا أولية بمعنى أنه ليس لها وجود مستقل، ولكنها امتداد ونتيجة لوجود المياه الإقليمية المجاورة للإقليم البري للدولة، وقد عبرت عن هذا المفهوم محكمة العدل الدولية في إيضاحها لحقوق الدول على الامتداد القاري، بأن الأرض هي المصدر القانوني للسلطة التي تمارسها الدولة على امتداداتها البحرية المجاورة [1]، وأضافت أن الحقوق في البحار وجدت بناء على سيادة الدولة على الأرض، وكلاهما ينبثقان من السيادة الإقليمية للدولة الساحلية[2].

ويرى الباحث: أن ساحل الدولة يعد عاملًا حاسمًا وقاطعًا في تحديد المناطق البحرية المجاورة لإقليمها، وتعتبر العلاقة الجغرافية المتبادلة بين الساحل والمناطق المغمورة بالمياه القريبة من ذلك الساحل هي الأساس القانوني للدولة الساحلية.

ويمكن القول، بأن الرابطة القانونية بين سيادة الدولة على إقليمها، وبين حقوقها على امتداداتها البحرية، قد تواجدت بناءً على وجود وشكل مساحة تلك الدولة، بمعنى أن موقع الدولة الجغرافي وكونها دولة برية هو الذي يعطيها الحق في السيادة والسيطرة على تلك المناطق البحرية، وتتحدد مساحة هذه المناطق الخاضعة لسيادة الدولة وفقًا لخطوط الأساس التي ترسم بناءً على شكل الساحل، حيث توضع نقاط الأساس وفقًا للتكوينات والسمات الجغرافية المميزة لهذا الساحل.

---

(1) أفادت المحكمة عن مبدأ الأرض تسيطر على البحر في نظرها لقضية الامتداد القاري ببحر الشمال عام 1969 حيث قررت في هذا الشأن.

"The land is the legal source of the power which a state may exercise over territorial extensions to sea ward" and added that" Maritime rights exist solely by virtue of the coastal state's sovereignty over the land, they are both an emanation from and an automatic adjunct of the territorial sovereignty of the coastal state. ICJ. Reports, Supranote, 236.

(2) لطفي، محمد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*. ص. 199.

واستنادًا إلى ذلك المفهوم، تتضح أهمية تأثير الاعتبارات الجغرافية في تعيين الحدود البحرية سواء تعلق ذلك التعيين باتساع البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الامتداد القاري، وسواء كان هذا التعيين من خلال المفاوضات الدائرة بين الأطراف المعنية، أو كان بواسطة طرف ثالث.

وإشارة إلى أهمية الاعتبارات الجغرافية؛ قررت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عام 1969م، أنه من الضروري دراسة وفحص التكوينات والسمات الجغرافية لسواحل الدول التي تتعلق امتداداتها البحرية بإجراءات عملية التعيين.

ونتيجة لذلك، فإن مساحة الإقليم البري خلف هذا الساحل لا علاقة لها، ولا تؤثر في حجم الامتدادات البحرية التي تخضع للدولة الساحلية، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة عام 1985م، حينما طالبت ليبيا بإيلاء الاعتبار اللازم عند التعيين، لمساحة إقليمها البري، مقارنة بذات المساحة لدولة مالطة، وعليه، يجب أن تتأثر بذلك الاختلاف عملية تعيين الحدود البحرية بينهما، وقد رفضت المحكمة هذا المطلب الليبي، وقررت أنه من غير المقبول اعتبار مساحة الإقليم البري للدولة الساحلية من الظروف والاعتبارات الخاصة[1].

وأكدت أنه لا يمكن النظر إلى إقليم الدولة الساحلية على أنه أساس حقوقها على الامتداد القاري، لأن تلك الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على مساحتها البحرية، تنتج من سيادتها على إقليمها البري وليس من حجم أو مساحة هذا الإقليم[2].

- **دور الاعتبارات الجغرافية في مفاوضات التعيين:**

اتجهت محكمة العدل الدولية بشأن عامل مساحة الإقليم البري في التأثير على عملية تعيين الحدود البحرية؛ فإن هذا الاتجاه يختلف عندما تتم إجراءات التعيين بين الدول الساحلية عن طريق المفاوضات بينها.

---

(1) *weils, Prosper: Geographic consideration in maritime delimitation International maritime boundaries, Supranote at 157 pp. 115 – 116.*

(2) *The Court is unable to accept this as a relevant consideration landmass has never been regarded as a basis of entitlement to continental shelf rights. The capacity to engender continental shelf rights derives not from the landmass, but from sovereignty over the landmass. In order words by its coastal opening that this territorial sovereignty brings its. continental shelf rights into effect. The concept of adjacency measured by distance is based entirely on that of the coastline and not on that of the landmass, Malta- Libya case. ICJ, Report 1985, Supranote at. 238.*

فالمبدأ العام الذي يحكم إجراءات التسوية التي تتم عن طريق المفاوضات بين الدول المعنية هو حرية الأطراف في إيلاء الاعتبار لمساحة إقليم الدولة البري أو غيره من العوامل.

هذا يؤدي إلى إمكانية أحد الأطراف أن يحرز أو يكتسب مزيدًا من الامتدادات التي يتم تعيينها وفقًا لما يتمتع به من خبرة في مجال التفاوض والإمكانيات الخاصة به التي تعطيه مصطلح الطرف القوي في العلاقة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الدول يفضل تسوية تلك المنازعات عن طريق المفاوضات؛ لأنه سوف يحقق ما لا يستطيع تحقيقه إذا ما أحال النزاع إلى محكمة العدل أو التحكيم.

ولا يعني ذلك أنه بالضرورة أن تأخذ جميع الاتفاقيات الثنائية للحدود بعامل مساحة الأرض كعامل مؤثر في اكتساب المزيد من الامتدادات البحرية، وإنما هو افتراض نظري يمكن أن نجد له تطبيقًا في المجال العملي[1].

ومع التسليم بفاعلية المفاوضات كإحدى طرق تسوية المنازعات الدولية إلا أن الواقع العملي خاصة في الآونة الأخيرة يشير إلى تفضيل الدول اللجوء إلي محكمة العدل أو التحكيم الدولي لحل مثل تلك المنازعات، ويرجع ذلك إلى زيادة الحاجة إلى الثروات والموارد البحرية، وسعي الدول لفرض سيادتها وسيطرتها على المناطق البحرية المجاورة سواء استنادًا على القرب الجغرافي أو الحقوق التاريخية[2].

- **الخرائط البحرية في قانون البحار:**

تشمل اتفاقية 1982م لقانون البحار (320) مادة تبين عشر مواد منها الدور الذي تؤديه تلك الخرائط في عمليات تعيين الحدود البحرية، وتتعلق تلك المواد بمجموعات الصخور وعلامات جزر المياه وخطوط الأساس المستقيمة، والحد الخارجي للبحر الإقليمي، والممرات البحرية في البحر الإقليمي، والمضايق الدولية، و الأرخبيلية، والممرات والحد الخارجي لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة، والامتداد القاري[3].

---

(1) لم تأخذ روسيا وفنلندا بهذا المعيار في الاتفاقيات الأربعة التي تمت بينهما بشأن الحدود البحرية في خليج فنلندا رغم فارق المساحة بين الدولتين – أعوام 1965، 1967، 1980، 1985، P. Weil, Supranote, 157, p. 117.

(2) جاد الرب، حسام الدين. 2012. *مبادئ علم الخرائط*. القاهرة: المكتبة الاكاديمية. ص. 67.

(3) تشمل كل من المواد: المادة (5) الخاصة بخط الأساس العادي، والمادة (6) الخاصة بالشعاب المرجانية، المادة (16) الخاصة بخرائط تعيين البحر الإقليمي، المادة (22) المتعلقة بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور بالبحر الإقليمي، المادة (41) المتعلقة بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور بالمضايق، المادة (47) الخاصة بخطوط الأساس ، المادة (53) الخاصة بشأن حق المرور في الممرات البحرية، المادة (75) الخاصة بشأن الخرائط الخاصة بقوائم الإحداثيات الجغرافية والخرائط الخاصة بحدود الامتداد القاري، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ومع ذلك فلا تزال الخرائط البحرية بعيدة عن الاهتمام المناسب لما تقوم به من توضيح للسمات الطبيعية والجغرافية، التي لها تأثير مباشر على المطالبات البحرية للدولة الساحلية سواء أكانت منفردة أم بين الدول المتقابلة والمتجاورة [1].

وتعتبر الخرائط البحرية الوسيلة المرئية لممرات السفن في المياه، وفي ذات الوقت طريقة من طرق الإثبات التي تستعين بها الدولة الساحلية في مطالباتها القضائية في عمليات التعيين للحدود البحرية، سواء أمام القضاء الدولي، أو حتى في المفاوضات الدائرة بين الطرفين المعنيين، وهناك أيضًا عامل آخر يزيد من أهمية دور الخرائط البحرية في عملية التعيين، هذا العامل يتعلق بالطبيعة المتغيرة للحدود البحرية والتي تستلزم معها تحديث تلك الخرائط بصفة دورية، للوقوف على أدق البيانات والقياسات حتى في حالة استقرار الأوضاع الحدودية والسياسية للدولة الساحلية، وكذلك تجنبًا لفقد حجيتها أثناء عملية التعيين نتيجة لتاريخ إصدارها وعدم مطابقتها للواقع [2].

– تأثير الخرائط البحرية في تعيين الحدود البحرية:

إن الخرائط البحرية لها أهمية بالغة في الوصول إلى تعيين عادل ومُرضٍ للحدود البحرية بين الدول أطراف هذا التحديد، وتؤدي الخرائط البحرية في ذلك إلى وصف الحدود البحرية للمناطق المتنازع عليها وإلى توضيح أماكن وضع خطوط ونقاط الأساس [3].

1– الخرائط البحرية ووصف الحدود:

طالبت اتفاقية 1982م، لقانون البحار الدولة الساحلية عند تحديد امتداداتها البحرية بأن تستعين بالخرائط الرسمية المعترف بها من الدولة، وتشرط الاتفاقية أن تكون الأبعاد المستخدمة في رسم الخريطة تمكن من التحقق من المناطق والأماكن البحرية لكل دولة [4].

وبصفة عامة تشتمل العديد من الاتفاقات الثنائية بين الدول على تلك الخرائط، ولكنها في أحيان كثيرة تفتقد التفسير الدقيق للأبعاد والخطوط الموجودة على الخريطة، وذلك لاختلاف طرق رسم الخرائط بين الدول وكذلك مقاييس الرسم المستخدمة.

فخط الأساس المستقيم على الخريطة، قد لا يتبع نظيره على الأرض وخاصة في حالة رسم الخريطة بطريقة الإسقاط "المركاتوري"، حيث يمثل فيها خطوط الطول والعرض بخطوط مستقيمة، فالخرائط

---

(1) الغنيمي، محمد طلعت. 1975. *القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة*. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص. 83.

(2) جاد الرب، حسام الدين. 2012. *مبادئ علم الخرائط*. ص. 69.

(3) سكر، جنان جميل. 1980. *تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي*. بغداد: مطبعة الأديب. ص. 53.

(4) المادة (16) من الاتفاقية تنص على أن تعلن الدول الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. المادة (16) الخاصة بخرائط تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتي ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

البحرية تستلزم إظهار وتوضيح الصفات الخاصة المميزة للساحل والممرات البحرية التي تكون مهمة للملاحة، بينما تؤثر طريقة الرسم السابقة على الأشكال والسمات المبينة والتي يفترض أنها تشير إلى السمات الجغرافية وعلى المسافات بينها.

2- استخدام الخرائط في الحدود البحرية:

قد تحدث في المجال العلمي عند تعيين الحدود البحرية بين الدول اختلافات عديدة مصدرها التفسيرات المتعددة للمصطلحات سواء الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة، أو في الخرائط البحرية، وهذه المصطلحات تتعلق بمسميات: السمات والتكوينات الجغرافية مثل:

مستويات المد والصخور ومجموعات أو سلاسل الصخور، وسمات الامتداد القاري، ويكون الفيصل في التحديد لمعاني (مرادف) تلك المسميات هي الخرائط البحرية، وما تتضمنه من بيانات ورسومات واضحة سوءًا بالكتابة أو بالألوان والأدوات الدالة إلى سهولة عملية التفسير، وتحديد المراد بتلك المصطلحات، وبالإضافة إلى ذلك تقوم الخرائط البحرية ببيان الاتجاه العام للساحل الذي تقع به نقاط الأساس اللازمة لرسم (تعيين) خط الأساس[1].

ويرى الباحث: أن ذلك الاختلاف بين خط الأساس المستقيم على الخريطة البحرية ونظيره على الأرض، يسبب مشكلة عدم التطابق والانحراف عند التطبيق، مما يؤثر في مساحة الامتدادات البحرية الخاضعة للتقسيم، ويؤثر على حصص أو حدود الدول المعنية خاصة عند تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تنتهي عند 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس.

الفرع الثاني- الاعتبارات التاريخية:

يأتي ضمن الاعتبارات المهمة الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية، الاعتبارات التاريخية التي تتمثل في ادعاء الدولة الساحلية، ممارسة سيادتها على جزء من المياه المجاورة لها فترة من الزمن، أو الحدود البرية التي تتحكم في تحديد سواحلها، أو ادعاء حقوق صيد ثابتة منذ فترة في منطقة بحرية مجاورة، لذلك لا مجال للتعديل، ويمكن تناول الاعتبارات التاريخية من خلال الآتي:

1- الحدود البرية:

تختلف عوامل تعيين الحدود البحرية، فاعتبارات وعوامل الجغرافيا يكون لها التأثير الأول، بينما لا تمثل الاعتبارات والحقوق التاريخية تأثيرًا ملحوظًا، وفي الواقع فإن العلاقة بين نوعي الحدود، تبدأ من خط الحد البري الذي يحدد خط الساحل، وهذا الأخير تبدأ منه سيادة وولاية الدولة الساحلية على امتداداتها

(1) جاد الرب، حسام الدين. 2012. *مبادئ علم الخرائط*. ص. 45.

البحرية، وفي حالة الدول المتجاورة فإن التداخل والتجاور في الحدود البرية مع مياه البحر توجد نقطة بدء الحد البحري بين الدولتين.

وهناك حالات تشكل فيها الحدود البرية عاملًا تاريخيًا يؤثر في تعيين الحدود البحرية، وذلك في حالة الأنهار التي تتدفق خلال الإقليم البري وتصب في مياه البحر، وتتحقق تلك الحالة عندما يكون مركز النهر المتدفق إلى البحر هو الذي ينشئ حد الإقليم البري، أو أن يكون خط الساحل عند مصب النهر، فمع مرور الوقت من الممكن أن يتغير موضع خط الساحل [1].

وقد تعرضت لتلك المشكلة المكسيك مع الولايات المتحدة أثناء تعيين البحر الإقليمي بينهما في خليج المكسيك فيما وراء مصب نهر ريو غراندي[2]، فمع مرور فترة من الزمن تغير شكل الحد البري، وبالتالي تغير خط الساحل مما يؤثر على تعيين الحدود البحرية. وقد توصلت الدولتان إلى حل تلك المشكلة عن طريق التخلي عن الأقاليم التي تقع في الجانب المقابل من النهر، وتوقيع اتفاقية لاستقرار حدود النهر في المستقبل، بالإضافة إلى تحديد نقطة أساس في مكان ما بين جانب البحر عند التقائه بمصب النهر، ومن هذه النقطة عينت الحدود البحرية، ويتغير موضع خط التحديد بمرور الوقت ليربط تلك النقطة مع مصب النهر.

2- الممرات في البحار:

يعد الغرض الرئيسي من الممرات في البحار، هو الرجوع إليها في حالات تعيين الحدود البحرية. وتظهر أهميتها في حالات التعيين للدول المستقلة حديثًا أو الدول (الوريثة)، لأنه في هذه الحالة تغني تلك الممرات عن الحاجة إلى تعريف الجزر والمناطق البحرية التي تم التنازل عنها[3].

3- الحدود البحرية السابقة:

منذ إعلان الرئيس الأمريكي ترومان عام 1945م، بشأن الامتداد القاري للولايات المتحدة والحقوق التي تمارسها على تلك المنطقة (200 ميل بحري) سعت الدول إلى مد سيادتها الساحلية على ذات المساحة في مياهها المجاورة، وبسطت الدول ولايتها على ما فيها من ثروات وموارد حتى مسافة 200 ميل بحري، ومنذ ذلك الحين ولنحو 30 عامًا ويزيد حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وتبنيه لإقامة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإقرارها في الاتفاقية.

---

(1) طشطوش، هايل عبد المولى. 2012. *الأمن الوطني و عناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد*. عمان: دار المنهل. ص. 75.

(2) *Oxman, B.H. 1994. Agreement on Implementation of the Seabed provisions of the conventions on the law of the sea. p. 30.*

(3) *Bessau, Guinea. Award of 14 February 1985. Of the Arbitration tribunal.*

وقد واجهت الدول التي مدت ولايتها على امتدادها القاري حتى 200 ميل صعوبة تحديد المناطق الجديدة التي أقرتها الاتفاقية مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويشير "أوكسمان" إلى أنه سواء كانت الممارسات السابقة أو التاريخية للدول، فإنها لا تكفي وحدها لاتخاذ قرار باستخدام التحديد السابق لمد ولاية الدول إلى 200 ميل بحري، وإنما يجب أن يتعلق قرار التحديد، بالممارسات الحديثة الخاصة بتعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية، وفقًا للقواعد الجديدة في القانون الدولي للبحار الواردة باتفاقية 1982م[1].

4- المطالبات الفردية:

لا يوجد في العمل الدولي ما يؤيد أهمية المطالبات السابقة أو التاريخية للدولة الساحلية في تحديد المناطق البحرية الحديثة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في النزاع بين ليبيا وتونس حول الامتداد القاري بينهما، إلى التمييز بين الحقوق التاريخية (المياه التاريخية) وبين الحقوق على الامتداد القاري والتي تكتسب بمجرد وجود هذا الامتداد، ورفضت المحكمة الأخذ بالتحديد الذي وضعته تونس لمناطق صيدها، ورفضت أيضًا الأخذ بالتحديد الذي وضعته ليبيا لمناطقها البحرية المشتملة على البترول من خلال الخريطة البحرية، وقررت المحكمة أن تلك الخريطة لا تصلح لتأسيس مطالبة رسمية.

أما بالنسبة لحقوق الصيد فهناك بعض الحالات التي تعد فيها أنشطة الصيد من الحقوق التاريخية ولا تغفلها اتفاقيات التحديد خاصة إذا ما تعلقت تلك الحدود بطبقة كثيرة من المواطنين الذي يعتمدون كلية على حرفة الصيد ومستلزماتها نظرًا لطبيعة إقامتهم وثقافتهم المتوارثة، وقد أخذت بذلك الاتفاقية المبرمة بين استراليا وغينيا الجديدة عام 1978م، حيث أنشأت منطقة حماية (محمية) في مضيق توريس خاصة بحقوق الصيد التاريخية[2].

يرى الباحث مما سبق ذكره: أن أهم مظاهر الاعتبارات التاريخية التي تستند إليها الدول في مطالبتها الخاصة بالحدود البحرية، تدخل في نطاق أعمال ومظاهر السيادة التي تمارسها الدولة في إحدى المناطق محل النزاع والتي كانت عاملًا حاسمًا في تسوية النزاع بين قطر والبحرين بشأن جزر حوار، والنزاع بين اليمن وإريتريا بشأن جزر حنيش.

---

(1) *Ibid. p.38.*

(2) *Kaye, Stuart. The Torres Strait treaty. a decade in perspective. The international journal of marine and coastal law: Vol. 9, 1994. pp. 311 – 336.*

المطلب الثاني– الاعتبارات الاقتصادية والسياسية:

تمثل الاعتبارات الاقتصادية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تدعيها الدولة الساحلية، عاملًا مهمًا وضروريًا عند تعيين الحدود البحرية، سواء تم هذا التعيين من خلال الاتفاقيات، أو عند تسوية النزاع أمام القضاء الدولي.

وفي الحالة الأولى التي يتم فيها تعيين الحدود البحرية من خلال الاتفاقيات فإنه يمكن الاستدلال على الدوافع المحركة للدولة الساحلية، والتي غالبًا ما تتعلق بمصادر ثرواتها في البحار، من خلال اختيار طريقة التعيين، أو في الأماكن التي تطالب بها الدولة لوضع خطوط التحديد، دون حاجة إلى النص في الاتفاقية على أحكام خاصة بأماكن تلك الثروات، أو دوافع الدولة من وراء التحديد.

أما الاعتبارات السياسية وإن كانت تبدو أكثر تأثيرًا في حالات تعيين الحدود البرية، عنها في الحدود البحرية إلا أن لها أهمية بالغة في نظرنا خاصة في حالة تعيين الحدود البحرية، بين دولتين بينهما منازعات بشأنها، مما يؤثر على العلاقات الدولية بينهما.

ويتناول الباحث في المطلب الثاني، الاعتبارات الاقتصادية الواجب مراعاتها عند إجراء عملية التعيين للحدود البحرية، ونتعرض للاعتبارات السياسية المؤثرة فيها.

الفرع الأول– الاعتبارات الاقتصادية:

تهدف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول، إما إلى تحقيق عدة أغراض من خلال التعاون المشترك للدول الأطراف في الاستخدامات والانتفاع من المساحات البحرية بينهما، أو إلى تعيين الحدود البحرية بالرجوع إلى أحكام خاصة بالأنشطة الاقتصادية مثل المصايد والملاحة واستغلال المصادر والثروات المعدنية، ونجد أمثلة على النوع الأول، في اتفاقيات دول وسط أمريكا ودول الكاريبي وأمريكا الجنوبية، وتغطي تلك الاتفاقيات مجالات الاستفادة والمحافظة على الموارد المتجددة وغير المتجددة، وكذلك الثروات الطبيعية، وحماية البيئة البحرية، ومجالات البحث العلمي، بينما تعمل الطائفة الثانية من الاتفاقيات على تحقيق وظيفتين مهمتين هما:

1. تنظيم الأنشطة الاقتصادية وكيفية استغلالها وإدارتها بين الدول الأطراف.
2. فصل تلك الموضوعات أو القضايا الاقتصادية، عن عمليات التعيين للامتدادات البحرية بين الدول حتى لا تؤثر في طريقة التحديد المتبعة، أو تحديد أماكن وضع الخطوط والعلامات الفاصلة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- **الاعتبارات الاقتصادية في قضاء محكمة العدل:**

لم تتفق تلك الممارسات السابقة مع أحكام محكمة العدل الدولية، التي تذهب إلى عدم تأثير تلك الاعتبارات الاقتصادية في إجراءات تعيين الحدود البحرية بين الدول[1].

وفي قضية النزاع ليبيا ومالطة عام 1985م، رفضت المحكمة حجة مالطة الرامية إلى عدم توافر موارد الطاقة في مالطة باعتبارها جزيرة نامية، وقصور أنشطة الصيد، وبصفة عامة ضعف إمكاناتها الاقتصادية مقارنة بدولة ليبيا.

وقد قررت المحكمة في ردها على حجة مالطة، "إن الدول الساحلية لكي تمد سيادتها على الامتدادات البحرية المجاورة، لا بد وأن يستند ذلك على قواعد قانونية ولا مجال للدفع باختلاف الإمكانات الاقتصادية بين الدولتين"[2].

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الذي سلكته المحكمة من عدم جواز الاعتداد بالإمكانات والموارد الاقتصادية للدول المتنازعة عند تعيين الحدود البحرية، حتى لا تستند الدول إلى قضاء المحكمة ويطالب البعض منها بامتدادات بحرية أكثر مما هو معترف به دوليًا بحجة نقص إمكاناتها.

هذا، بجانب أن الأخذ بعكس ذلك يؤدي إلى كثير من المنازعات، وإلى أن تطالب دولة مثل اليمن بمناطق بحرية أكبر من تلك التابعة للسعودية، وأن تطالب ناميبيا ذات المطالب في مناطقها البحرية المشتركة مع جنوب أفريقيا بحجة ضعف إمكاناتها الاقتصادية مقارنة بهذه الأخيرة[3].

المصايد:

تمثل البحار والمحيطات موردًا مهمًا للغذاء لما تحتويه من موارد حيوانية تأتي في مقدمتها الأسماك التي تعتبر مصدرًا غذائيًا مهمًا بجانب أنها مورد صناعي؛ إذ تقوم عليها صناعات مهمة، مثل: التعليب، والتجفيف، والتمليح، وتجميد الأسماك، كذلك استخراج زيت السمك، وصناعة السماد، والأدوية بالإضافة إلى صناعة السفن وأدوات الصيد[4].

وتشغل الأنشطة الخاصة بالمصايد مكانة مهمة وحيوية في مفاوضات تعيين الحدود البحرية، خاصة فيما يتعلق بأماكن الصيد وتحديدها، سواء أكان هذا التحديد سابقًا لإبرام الاتفاقية أم لاحقًا عليها، مثال ذلك: نجده في الاتفاقية المبرمة بين السويد وروسيا عام 1988م، والتي انتهت إلى تقسيم

---

(1) *Kwiatkowska, B., Economic and Environmental Considerations in Maritime Boundary Delimitations, int'L maritime boundaries, Supranote at. 157p p. 75 – 101.*

(2) *Libya- Malta case, 1985.icj. Report. Supranote at. 238.*

(3) *Kwiatkowska, B., Economic and Environmental Considerations in Maritime Boundary Delimitations, int'L maritime boundaries. pp. 157 – 80.*

(4) علام، محمد نصر الدين. 2001. *المياه والأراضي الزراعية*. القاهرة: المكتبة الأكاديمية للنشر. ص. 323.

المنطقة البحرية المتنازع عليها بينهما إلى نسبة 75% للسويد و25% لروسيا، وفي ذات الوقت قسمت حقوق الصيد في تلك المنطقة بعكس النسبة السابقة، استنادًا إلى الحقوق التقليدية للصيد لكلا الدولتين[1].

وقد رفضت محكمة العدل الدولية الأخذ باعتبارات الحقوق التاريخية للصيد في المنطقة الاقتصادية والامتداد القاري، كما رفضت ادعاء تونس أمام ليبيا بوجود حقوق تاريخية بشأن أنشطة الصيد في منطقة الامتداد القاري بينهما، وذهبت المحكمة إلى أن مفهوم الحقوق التاريخية أو المياه التاريخية يحكمها قواعد القانون الدولي الخاصة بالاكتساب والسيادة، وهذا يختلف تمامًا عن نظام الامتداد القاري الذي يثبت حقوق الدولة الساحلية عليها بمجرد وجوده.

وفي قضية النزاع بين انجلترا والنرويج حول مصايد الاسماك عام 1951م، والتي قدمت فيه محكمة العدل الدولية مبدأ المساواة وأصبح من قواعد القانون الدولي العام، قررت المحكمة "أن الاعتبارات الاقتصادية للدولة الساحلية، والتي تتعلق بالاحتياجات الضرورية والأساسية لشعبها، والتي تمارسها بصورة هادئة منذ زمن طويل، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تعيين خط الحدود بين الدولتين[2].

ويفهم من اتجاه المحكمة في قضية المصايد أنها تؤمن بأهمية الحقوق التاريخية وتأثيرها في خط الحدود البحرية بين الدولتين أطراف عملية التحديد. ولكن هذه الحقوق التاريخية في رأي المحكمة تتعلق فقط بالبحر الإقليمي والمياه الداخلية، وأنها لا تنطبق على الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن الذي يحكم تحديدها هو مسافة 200 ميل بحري لاتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومبدأ الامتداد الطبيعي فيما يتعلق بالامتداد القاري[3].

ويرى الباحث: أن المحكمة تريد من ذلك أن تبين عدم استطاعة الدول أن تدعي السيادة على مناطق بحرية في نطاق البحر الإقليمي لدولة أخرى بناء على الامتداد الطبيعي، أو أن تدعي الولاية على امتداد قاري مشترك بناء على حقوق تاريخية سابقة.

الموارد والثروات المعدنية:

تشمل الموارد المعدنية بصفة خاصة المواد العضوية مثل البترول ومشتقاته والفحم والحديد، وكذلك تشتمل على الرمال والحصى (الحصباء) والقصدير والفوسفات والمنجنيز[4].

وهذه الثروات المعدنية قد تتواجد في الجانب الخاص بالامتدادات البحرية لدولة ما دون الطرف الآخر في اتفاقية التحديد، وبالتالي فإنها تخلو من شروط استغلال تلك الموارد، وقد تتواجد هذه الثروات

---

(1) بسيم، جميل ناصر. 1980. *التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار*. ص ص.61-75.

(2) *Anglo – Norwigian Fisheries case ICJ. 1951.*

(3) لطفي، محمد محمود. 2002. *تسوية منازعات الحدود البحرية*. ص. 221.

(4) عمارة، أسامة محمد كامل. 1980. *النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

في المناطق البحرية المشتركة للدولتين طرفي الاتفاقية، في هذه الحالة فإنها تتضمن شروطًا خاصة بالاستغلال والاستكشاف لتلك الموارد والثروات المعدنية، مثال ذلك: الاتفاقية المبرمة بين السعودية والبحرين عام 1958م، الخاصة باستغلال حقل بترول "فشت أبوصافة"، والذي يتواجد في حدود الامتداد القاري بين المملكة العربية السعودية والبحرين.

ويطلق على مثل هذه الاتفاقيات، اتفاقات التنمية المشتركة، وتهدف إلى تسوية القضايا المتعلقة بعمليات الاستغلال والاستثمار بالمنطقة محل الاتفاقية بعيدًا عن تعيين الحدود المشتركة، وتعد من الخطوات المهمة والضرورية في تسوية قضايا الحدود البحرية بطريقة المفاوضات، مع الأخذ في الاعتبار الحرص الواجب في تحديد المناطق الخاضعة لاتفاقية التنمية، نظرًا لأنها قد تتعلق بخطوط الحدود بين الدولتين مثلما حدث بين السعودية وإيران عام 1986م، أثناء تحديد الامتداد القاري بينهما، فبسبب اكتشافات البترول بالمملكة، فقد تم تعديل الحدود السابقة إبرام اتفاقية بشأنها عام 1965م، وفي عام 1981م تم رسم خط التحديد في القطاع الشمالي بينهما ليقسم بالتساوي المناطق البترولية بين الدولتين.

وقد أعطيت طريقة التحديد، التي استخدمت التأثير لجزيرة خرج الإيرانية. حيث إنها لو أعطيت التأثير الكلي سوف تؤثر على موضع خط التحديد بحوالي 8 أميال بحرية ناحية الجانب السعودي، وبالتالي سوف تفقد السعودية ما تحت هذا التراجع في الخط من ثروات، ثم أخذ بعد ذلك خط التحديد في التعرج لتجنب التداخل مع المنشآت البترولية المقامة[1].

وتقدم لنا محكمة العدل الدولية رأيها في تأثير الاعتبارات الاقتصادية عند تعيين الحدود البحرية، فقد قررت في النزاع بين ليبيا وتونس "أن وجود مصادر وثروات معدنية وكربونية في المناطق الخاضعة للتحديد بين الدولتين، قد تكون من العوامل الخاصة التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم جميع العوامل والظروف الخاصة، من أجل التوصل إلى نتيجة عادلة بالتساوي"[2].

وبناءً على ذلك اقترحت المحكمة بشأن القطاع الأول من المنطقة الخاضعة للتحديد رسم خط التحديد متعامدًا مع الاتجاه العام للشاطئ، وفي ذات الوقت يقسم مناطق الامتياز البترولية بين الدولتين في تلك المساحة.

ويرى الباحث: أن أحكام محكمة العدل الدولية درجت على الأخذ بالاعتبارات الاقتصادية عند تعيين الحدود البحرية، نظرًا لأهميتها وتأثيرها على سبل العيش والمستوى الاقتصادي لشعوب الدول أطراف عملية التحديد.

---

(1) *Maria C. Ciciriello, supranote at.165. p.18.*

(2) بسيم، جميل ناصر. 1980. *التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحار*. ص ص. 61-62.

ولكن هذا التأييد أو اتجاه المحكمة ينصب فقط حينما يتعلق الأمر بالبحر الإقليمي، أما إذا كانت تلك الاعتبارات الاقتصادية ترتبط بتعيين الامتداد القاري، فقد اشترطت المحكمة للأخذ بها عدم إمكانية الأخذ بنظرية الامتداد الطبيعي أو الإخلال بمبدأ المساواة.

الفرع الثاني– الاعتبارات السياسية:

غالبًا ما تؤثر الاعتبارات والعوامل السياسية في اتخاذ الدولة قرارها بإبرام اتفاقية تعيين حدود بحرية. وعلى الرغم من أن قضايا الحدود البحرية قد لا تبدو لافتة لاهتمام الدول السياسي مقارنةً بمنازعات الحدود البرية، إلا أن الاتفاقيات المبرمة بشأن تسوية قضايا الحدود البحرية، يقف وراءها العديد من العوامل والاعتبارات، منها الاعتبارات السياسية.

وكذلك يصعب تجاهل الاعتبارات السياسية، خاصة عندما تكون العلاقات بين الدولتين طرفي اتفاقية التحديد، ليست على المستوى المطلوب في العلاقات الدولية.

ويدخل في مفهوم العوامل السياسية المؤثرة مجموعة القرارات، التي تتخذها الدولة الساحلية، وتتعلق باتفاقيات الحدود البحرية مع الدول الأخرى، وهذه القرارات، هي:

1. قرار بدء المفاوضات.
2. القرار باقتراح خطوط التحديد لتسوية النزاع.
3. القرار بتقديم تنازلات في سبيل التوصل إلى اتفاقية تسوية.
4. القرار بقبول المقترحات المقدمة من الطرف الآخر.
5. القرار بقبول اللجوء إلى التحكيم أو المحكمة والالتزام بالحكم الصادر.

– تأثير العوامل السياسية:

يقصد بالعوامل السياسية مجموعة المصالح الخاصة التي تهدف الدولة أو الدول أطراف اتفاقية التحديد إلى تحقيقها[1].

فمن الناحية النظرية تهدف كل دولة من وراء إبرام اتفاقيات الحدود البحرية، إلى اقتسام المنافع والفوائد بينها وبين الطرف الآخر، ولكن في مجال التطبيق تصطدم تلك الرغبات والأهداف بعدة عوامل وخصائص جغرافية وتاريخية وفنية، تجعل من عملية تعيين الحدود البحرية مهمة صعبة ومعقدة بعض الشيء.

فقد لا تتحقق مصلحة الدولة الطرف في اتفاقية التحديد الثنائية بالتقسيم القانوني للحدود الواردة بالاتفاقية، ومثال على ذلك: لو أن خط التحديد المنصوص عليه يتبع ممرًا ملاحيًا، فإن الصعوبة تثور

(1) *Oxman, B. H. political factors. international maritime boundaries supranote at. 157. p.10.*

عندما تكون مصلحة الدولة لا تتعلق بتعديل هذا الخط الحدودي، وإنما تتحقق في إبرام اتفاقية تضمن التزام الطرف الآخر باحترام حقوق الملاحة في ذلك الممر.

وفي بعض الحالات قد ترغب الدولة الساحلية في إبرام اتفاقية تحديد بشأن الامتدادات البحرية المشتركة، الهدف منها تجنب قيام المنازعات بينها وبين الدول المجاورة، حتى ولو أدى الأمر إلى تقديم بعض التنازلات، مثلما حدث بين النرويج وأيسلندا [1].

ويحدث في بعض الأحيان أن ترغب الدولة الساحلية في تحسين علاقاتها بالدول الأخرى الأطراف، لذلك تتنازل بعض الشيء في مواضع نقاط الأساس، في سبيل تحقيق أغراض أخرى ترى الدولة أنه يمكن الحصول عليها في مستقبل العلاقات الجيدة بين الطرفين.

- تأثير تواجد حدود دولة ثالثة:

يتعين على الدولة الساحلية أن تراعي سواءً في اتفاقياتها الحدودية أو مطالبتها الدولية، مدى تأثير اكتسابها لولايتها وامتداداتها البحرية على حدود الدول الأخرى المشتركة في تلك الحدود، ولم تكن طرفًا في الاتفاقية المبرمة، أو في المطالبة المعروضة أمام القضاء الدولي، وذلك تلافيًا لحدوث المنازعات في المستقبل، أو تجنب تدخل هذا الطرف الثالث في المنازعة أمام القضاء الدولي، كما حدث في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس، وبين ليبيا ومالطة، وتدخل مالطة في الأولى، وتدخل إيطاليا في الثانية.

وعلى الرغم من أن المحكمة رفضت طلبات التدخل – لإجراءات خاصة بالمحكمة – إلا أنها رفضت تعيين الحدود البحرية المتعلقة بحدود الدولتين المتدخلتين.

ومهما كانت المصالح التي تريد الدولة تحقيقها من وراء عملية تعيين الحدود البحرية، فإنها يجب أن تضع في اعتبارها علاقتها مع جيرانها من الدول خاصة المشتركة معها في الحدود البحرية، ويتعين على تلك الدول التعاون في المجال القانوني من أجل تبادل المعلومات، والاطلاع على أحدث الأحكام القضائية، وكذلك الاتفاقيات الدولية الحديثة ذات الصلة، وذلك من أجل الوقوف على أحدث المبادئ والقواعد القانونية في مجال القانون الدولي للبحار، وكذلك ممارسات الدول في ذلك الشأن [2].

---

(1) مثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا، حيث أعربت الولايات المتحدة عن أن الهدف من وراء هذه الاتفاقية، هو الحفاظ على الأهداف الاستراتيجية وتجنب قيام المنازعات مع فنزويلا.

Feldman and olson, the maritime boundaries of the united states. AJJL. Vol. 75. 1981. pp. 729-747.

(2) *Oxman, B.H., the. 1994. Agreement on Implementation of The Seabed. provisions of the conventions on the law of the sea. p.20.*

الخلاصة:

إن القانون الدولي للبحار له أهميته نظرًا لتأثيره المباشر، وغير المباشر على القواعد والقوانين التي تنظم وضع البحار على المستوى الدولي سواء كانت مياه إقليمية، أو مناطق متاخمة، أو مناطق اقتصادية خالصة، أو جرف قاري، أو بحر عام، أو ممرات مائية دولية، أو قنوات، أو خلجان، وما يتعلق بقاع البحر وكيفية استخدام ما فوقه وما تحته من مياه، بالإضافة إلى القوانين التي تتعلق بالملاحة والصيد والثروات الطبيعية.

وهناك مصادر متعددة للقانون الدولي للبحار؛ منها ما يمثل مصادر أولية للاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي، والتي تشمل القواعد القانونية لتفسير المعاهدات، والطرق الفقهية سواء أكانت طرقًا وظيفية، أو طرقًا قضائية، كما توجد الأعراف الدولية التي تعتبر المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي؛ وذلك لحل الخلافات والنزاعات على الحدود بين الدول.

أما المبادئ العامة للقانون فتعتبر من المصادر الأساسية، فهي بمثابة مبادئ عامة للقانون الداخلي أو مبادئ عامة للقانون الدولي، وتشكل مزيجًا بين الاثنين أحيانًا.

والفرع الثاني، يتمثل في المصادر الثانوية لقانون البحار ويتضمن الفقه الدولي الذي يسهم علماء القانون فيها بتعريف القواعد الدولية، بالإضافة إلى أحكام المحاكم التي تعمل على تحديد قواعد القانون الدولي وتصدر على شكل آراء استشارية، أما قواعد العدل والانصاف، فتعتمد على حكمة التشريع وقواعد العدل والإنصاف ووضع الحلول الواجب تطبيقها على حل المنازعات، وبالنسبة لقواعد قانون البحار في العصر الحديث فنجد أن هناك جهودًا دولية في قانون البحار.

كما تناول الباحث النظام القانوني للمياه الإقليمية من خلال مؤتمر التدوين بلاهاي 1930م، ومن الملاحظ أنه بالرغم من فشل المؤتمر إلا أنه كان نقطة تحول بالغة الأهمية فيما يتعلق بالقانون الدولي للبحار، وعلى الجانب الآخر، نجد أن الأمم المتحدة حققت جهودًا بارزةً من خلال لجنة القانون الدولي بداية من عام 1949م – 1956م في محيط قانون ينظم البحار اشتمل على (73) مادة.

وتناول الباحث أيضًا في هذا الفصل اتفاقية 1982م، والقواعد العامة لها وإسهامها في حل العديد من القضايا المهمة المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة، منها: تأسيس حدود الملاحة وتعيين الحدود البحرية الإقليمية، بالإضافة إلى تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة، ووضع قواعد لتوسيع حدود الجرف القاري، وقد كان هناك عوائق للولايات المتحدة وتركيا من هذه الاتفاقية، وهي الرفض، وذلك لمحاولة حفظ حقوقهم البحرية، وقد ظهرت اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م بناءً على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية والتي شملت المتغيرات التي تتمثل في الاهتمام العالمي للمحافظة على البنية البحرية.

وأخيرًا، تناول الباحث الاعتبارات الواجب مراعاتها عند الحدود البحرية وتتمثل في الاعتبارات الجغرافية والتاريخية وتأثير الخرائط في تعيين الحدود البحرية، بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المتعلقة بالمناطق البحرية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثاني

الإطار العام للنظام البحري في التشريع الإماراتي

تمهيد.

المبحث الأول: الأهمية الجيوستراتيجية والاقتصادية للإقليم البحري الإماراتي.

المطلب الأول: الأهمية الجغرافية للإقليم البحري الإماراتي.

المطلب الثاني: الأهمية الاستراتيجية للإقليم البحري الإماراتي.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للإقليم البحري الإماراتي.

المبحث الثاني: مكونات الإقليم البحري الإماراتي.

المطلب الأول: المياه الداخلية.

المطلب الثاني: البحر الإقليمي.

المطلب الثالث: المنطقة المتاخمة.

المطلب الرابع: الجرف القاري.

المطلب الخامس: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثالث: التشريعات الإماراتية النوعية.

المطلب الأول: تشريعات تنظيم الثروة السمكية.

المطلب الثاني: التشريعات الجمركية.

المطلب الثالث: التشريعات الإماراتية البحرية لمكافحة الجرائم الدولية.

الخلاصة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA